جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات التحقيق في المواد المدنية و التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

من تقديم الطالبتين :

*** شطاح رميساء**

*** سبتي ياسمين كوثر**

تحت إشراف:

*** قحام حنان**

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/العايب جمال	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/قحام حنان	أستاذة مساعدة	مشرفا و مقررا
أ/لعلاوة سعاد	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لانجاز هذا العمل.

عملا بقوله تعالى" **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**" وقوله × **"من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"**

نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة قحام حنان التي شرّفتنا بقبولها الإشراف على المذكرة وعلى دعمها وتوجيهاتها القيّمة فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما يسرنا أن نوجّه اسمي آيات الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين تكبدوا كل العناء في فترة التكوين الدراسية.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنّة إلا برؤيتك...

إلى من كلّله الله بالهيبة الوقار، إلى من علّمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمدّ في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوما اهتدى بها اليوم وفي الغد والى الأبد... والدي العزيز موسى.

إلى روحي في الحياة، إلى معنى الحب والى معنى الحنان التفاني، إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود، إلى من كان دعائها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى نبع الحنان أغلى الحبايب أمي الحبيبة زقاري جميلة.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى هنيدة ووئام وشهاب وعبد الحي ووجود وعمران.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع.

إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلّمنا إلى زميلتي ياسمين وكوثر.

إلى من ساعدتني في أوقات حزني إلى من أصبحت الحياة جميلة بوجودها معي إلى صديقتي أمينة صولة.

بقلم رميساء شطاح

الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى

أعز ما املك في الوجود اللذان يرجع لهم الفضل الكبير في الوصول إلى ما توصلت إليه اليوم، التي لا تستطيع كل الكلمات والأفعال أن تعطيهما حقهما

أمي الغالية وأبي العزيز

إلى الأهل والأقارب، وإلى كل من ساعدني و ساندني من بعيد أو من قريب وحثني على المواصلة

وإلى كل من كان ينتظر ثمرة عملي هذا

أقدم لهم طوقا من الياسمين تعبيرا عن شكري وامتناني

بقلم ياسمين كوثر

صفحة المختصرات

* ج. ر : الجريدة الرسمية.
* ص: صفحة.
*د ط: دون طبعة
* د س: دون سنة
* ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.
* ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
* ق.ع: قانون العقوبات.
* ق.م: القانون المدني.
* ق.ت: القانون التجاري.

مقدمة

إن حدوث نزاع معين بين الأطراف وتقرير حق أحدهم عن الآخر يحتاج إلى إقامة الدليل عليه وإذا استطاع الشخص الذي يطالب بحماية حقه إثباته فإنه يكتسب دعواه بالتالي له الحق بطريقة مشروعة لأنه أقام الدليل عليه، أما إذا عجز عن إثباته لحقه خسر دعواه وبالتالي خسارة الحق المطالب به.

قبل أن يتحصل صاحب الحق عن حقه فإن الدعوى القضائية تمر بعدة مراحل أبرزها مرحلة التحقيق تعد مرحلة التحقيق أهم مرحلة من مراحل الدعوى وهي المرحلة التي يتم فيها جمع الأدلة والحجج واتخاذ الإجراءات التي تساعد القاضي على تكوين عقيدته، ولهذا جاء المشرع بإجراءات التحقيق.

يقصد بإجراءات التحقيق مجموعة التدابير والوسائل الدفاعية التي حددها القانون لكل من القاضي والمتقاضي من أجل استخدام وسائل الإثبات ويقوم فيها القاضي بدور مهما للوصول للحقيقة حيث أنه بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون وهذا في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يمكنه أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد أو متتالية.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [أ]في الباب الرابع تحت عنوان "في وسائل الإثبات" في الفصل الثاني "**في إجراءات التحقيق**" من القسم الخامس إلى القسم الرابع عشر، وهده الإجراءات تطبق على الدعوى المدنية والدعوى المدنية يقصد بها الدعاوى المتعلقة بالأسرة، الدعوى التجارية، الدعوى العقارية...إلخ حيث تظهر أهمية هذا الموضوع في دور إجراءات التحقيق على مستوى إثبات الحق ومن ثم تحقيق الحقوق.

هذا الموضوع يثير الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه للباب الرابع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين:

1-ما هي وسائل التحقيق التي يشرف عليها القاضي بنفسه؟

2 -ما هي إجراءات المسندة للشخص التقني؟

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عامل ذاتي متمثل في ميولنا لكل ما يتعلق بالإجراءات القانونية، وعوامل موضوعية تعود لطبيعة الموضوع وارتباطه بمجال تخصصنا وهو قانون الأعمال،فإن موضوع بحجم إجراءات التحقيق في المواد المدنية والتجارية يقودنا إلى التطرق لأكبر قدر ممكن من المعرفة القانونية التي تنمي ثقافة الطالب القانونية.

فهدفنا ممن دراسة هدا الموضوع هي دراسة وتحليل المواد القانونية المختلفة لإجراءات التحقيق في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، حيث واجهتنا الصعوبات المتمثلة في أن الموضوع مهم جدا في المجال القانوني وواسع ، مع وجود ندرة في المراجع قصر الوقت، حيث حاولنا قدر الإمكان بالإلمام بكافة عناصر موضوع البحث.

وللإحاطة الجيدة بالموضوع استخدمنا منهجين؛ المنهج الوصفي، ومنهج التحليل، ذلك لأن طبيعة البحث تتطلب الوصف الدقيق والتحليل معا، لهذا قمنا باستعمال المنهج الوصفي من خلال إعطاء وصف دقيق لجميع التعريفات أما المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية وتفسيرها بشكل قانوني وذلك بتحديد القواعد العامة والخاصة الإجرائية والموضوعية لإجراءات التحقيق في المواد المدنية والتجارية، وأخيرا الوصول إلى استنتاجات للإجابة عما تقدم من تساؤلات.

وفي ضوء ما تقدم قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين درسنا في الأول وسائل التحقيق التي يشرف عليها القاضي بنفسه وفي الفصل الثاني إجراءات التحقيق المسندة للشخص التقني.

[1]-قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25م الموافق ل18صفر 1429هـ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008م الموافق ل17ربيع الثاني 1429هـ

الفصل الأول:

وسائل التحقيق التي يشرف عليها القاضي بنفسه

إنّ الفصل في الدعاوى القضائية قد يتطلّب إثبات وقائع لا يستطيع أطراف الدعوى القيام بها من خلال عرائضهم المكتوبة ولا من خلال مرافعتهم.

ونظرا لدور القاضي في الدعوى هناك إجراءات تحقيق يشرف عليها القاضي بنفسه ولا يستطيع إسنادها لشخص خبير. لذلك حددنا الفصل الأول بوسائل التحقيق التي يشرف عليها القاضي بنفسه، حيث أنّه أثناء سير الخصومة قد يتبّين للقاضي بعض الغموض والإبهام مما يؤدي به الأمر إلى إجراء عملية التحقيق بإشرافه عليها بنفسه دون اللجوء إلى أية شخص أو جهة أخرى.

وعليه تكون له سلطة التحقيق بالاستجواب سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وهذا ما سوف ندرسه في المبحث الأول. ونتطرق في المبحث الثاني إلى اليمين القضائية ثم نتطرّق إلى شهادة الشهود. ثم في المبحث الأخير سوف ندرس إجراء القاضي للمعاينة.

المبحث الأول: التحقيق بالاستجواب.

يعد الاستجواب من بين التدابير التحقيق التي يعتمد عليها القاضي المدني والتي تجلت وظهرت لنا من خلال تطبيقات القضاء وذلك من خلال استعمالها كوسيلة تحقيق والاستجواب نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد **98 إلى 107** سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:مفهوم الاستجواب كمطلب أول ثم أنواع وشروط الاستجواب كمطلب ثاني، من له الحق في توجيه الاستجواب كمطلب ثالث، إجراءات الاستجواب في المطلب الرابع.

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب.

في هذا المطلب نوضح أولا تعريفات الاستجواب ثم خصائصه.

الفرع الأول:تعريف الاستجواب

إذا كان القانون قد اعترف للخصم بالحق في الإثبات عن طريق مجموعة من الوسائل الموضوعية والإجرائية فإن الاستجواب احد أهم هذه الوسائل:

أولا: التعريف اللغوي: « هو الاستنطاق ورد الجواب[1]».

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: «هو طريق من طرق التحقيق في الدعوى أو في القضية المتنازع فيها حيث تستهدف به المحكمة أو الخصم من أجل طرح أسئلة للخصم الآخر عن وقائع معينة والغرض من ذلك هو الحصول على الحق والوصول إلى الحقيقة»[2].

الفرع الثاني: خصائص الاستجواب.

يتميز الاستجواب بعدة خصائص أهمها:

أولا: يجوز تقديم طلب الاستجواب شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها، ويجوز تقديمه بمذكرة مكتوبة تقدم للمحكمة وتضاف إلى ملف الدعوى وهذا هو الغالب، كما انه يجب أن يكون طلب الاستجواب صريحا وواضحا[1].

[1] – ناصري صونية، وليد حياة، الإثبات عن طريق شهادة الشهود في المسائل المدنية والتجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص عقود ومسؤولية قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017، ص 62.

[2] – المرجع نفسه، ص 62.

ثانيا: يقتصر حق الاستجواب على محكمة الموضوع، فلها وحدها سلطة الأمر بإجرائه من تلقاء ذاتها دون التوقف على الطلب من الخصوم، بل رغم معارضتهم أيضا، كما يأتي الاستجواب بناء على طلب احد أطراف الدعوى مدعيا أو مدعى عليه[2].

ثالثا: إحضار احد الخصوم أو جميعهم واستجوابهم هو إجراء قد يأمر به القاضي تلقائيا أو بناء على طلب احد الخصوم إحضار احد الأطراف قصد استجوابه لا يقبل الطعن[3].

رابعا: يجوز استجواب الخصوم معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية تتم المواجهة بينهم إذا طلب احدهم ذلك إذا أمر بحضور أحد الخصوم يتم استجوابه على الفور مع حفظ حق الطرف المتغيب في الاطلاع على تصريحات الطرف المتغيب في الاطلاع على تصريحات الطرف المسموع ولا يحول غياب أحد الخصوم سماع من حضر منهم[4].

المطلب الثاني: أنواع وشروط الاستجواب.

يندرج استجواب الخصوم في المسائل المدنية ضمن الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على إثبات التصرفات، أو إثبات الوقائع القانونية محل التداعي بين الطرفين وبهذا المفهوم الاستجواب يختلف عن مجرد حضور الخصم لتوضيح بعض الاختلافات في هذا المطلب ندرس أنواع الاستجواب وشروط الواقعة محل الاستجواب.

الفرع الأول:أنواع الاستجواب.

عرفت القوانين نوعين من الاستجواب، الأول يعرف باسم الاستجواب المقيد والتاني يعرف باسم الاستجواب الحر.

أولا: الاستجواب المقيد:

---

[1] – يطو تماني، سلطات القاضي المدني في إجراءات التحقيق في الدعوى، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019 ،ص 23.

[2] – حسين بلحيرش ،حضورا لخصوم و استجوابهم في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية،جامعة البليدة،2المجلد5، العدد10، 2016، ص 24.

[3] – المرجع نفسه، ص 24.

[4] – المرجع نفسه، ص 24.

عرف هذا النوع من الاستجواب في القانون الفرنسي القديم، وهو يطلق إما على وقائع وإما على أشياء، وفي الحالتين فهو يرمي إلى الحصول على إقرار قضائي من الخصم

وبذلك فإن هذا النوع من الاستجواب يتميز بالعديد من الخصائص[1]:

1- أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بالاستجواب إلا بناء على أحد الخصوم.

2- أن الاستجواب لا يوجه إلا للخصم الذي تتوفر لديه أهلية التصرف في الحق المرتبط بالواقعة المراد استجوابه بشأنها.

3- أن الاستجواب لا يرد إلا على وقائع يمكن أن تكون محلا للإقرار.

4- أنه لا يمكن إجراء الاستجواب إلا بعد قيام المحكمة بتبليغ الخصم المراد استجوابه سلفا بالأسئلة التي ستوجه إليه.

5- أن سلطة المحكمة في الاستجواب ليست مطلقة، بل أنها سلطة مقيدة تقتصر على طلب إيضاحات بشأن إجابة الخصم على الأسئلة الموجهة إليه.

ثانيا: الاستجواب الحر:

يهدف الاستجواب الحر إلى الحصول على إيضاحات بشأن وقائع الدعوى، فيصبح الأمر المدعى به قريب الاحتمال، لذلك فإن لم يبلغ الاستجواب درجة الإقرار يصبح بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة[2].

لذلك فإن هذا النوع من الاستجواب بدوره يتميز **بعدة خصائص:**[3]

1- أن الأمر بالاستجواب لا يتوقف دائما على تقديم طلب من أحد الخصوم بل يمكن للمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها.

2- أنه لا يشترط لإجراء الاستجواب، أن تتوفر لدى الخصم المراد استجوابه أهلية التصرف في الحق المدعي به.

3- أن الاستجواب يمكن أن يرد على وقائع لمصلحة الشخص المراد استجوابه، أو على وقائع لا تصلح أن تكون محلا للإقرار.

---

[1] – حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 254.

[2] – المرجع نفسه، ص 254.

[3] – المرجع نفسه ، ص 255.

4- أن إجراء الاستجواب لا يتطلب تبليغ الخصم مقدما بالأسئلة التي ستوجه إليه، بل أنه يحضر أمام المحكمة وله الحق في أن يناقش وقائع الدعوى إعمالا لمبدأ حرية المناقشة.

5-أن الاستجواب بوصفة وسيلة من وسائل التحقيق في الدعوى، يهدف إلى مطالبة الخصم المستجوب الرد على الأسئلة الموجهة له، يمنح للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في مناقشة الخصوم بغرض اكتشاف وجه الحقيقة في الدعوى[1].

الفرع الثاني:شروط الاستجواب.

إذا كان التشريع الجزائري قد انجاز استجواب الخصم حول أية واقعة من وقائع الدعوى ومن دون أية تحديد لموضوع هذه الواقعة هناك شروط يجب توفرها في الواقعة محل استجواب.

أولا- تعلق الواقعة بموضوع الدعوى:

لا يجوز الأمر بالاستجواب في العديد من التشريعات الإجرائية المقارنة، إلا فيما يتعلق بالوقائع المتصلة بموضوع الدعوى، أما إذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى فهي تندرج ضمن الوقائع التي لا يجوز إثباتها عن طريق الاستجواب، وبالتالي فلا يجوز الإثبات بشأنها[2].

ثانيا -أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات:

على الرغم من أن التشريع الجزائري لم ينص على هذا الشرط، البعض من التشريعات الإجرائية المقارنة نصت عليه صراحة، فاشترطت أن تكون الواقعة المراد إثباتها عن طريق الاستجواب منتجة في الدعوى[3].

ثالثا-أن تكون الواقعة جائزة الإثبات:

ان المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذا الشرط، فالعديد من التشريعات المقارنة قد نصت عليه صراحة، ويقصد بالوقائع التي يجيز القانون إثباتها، تلك التي لا يوجد أي مانع

[1] - حسين بلحيرش، المرجع السابق، ص 257.

[2] - المرجع نفسه، ص 257.

[3] - المرجع نفسه، ص 258.

قانوني من إثباتها، ويرجع هذا المنع إما لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، إما لأسباب تتعلق بالصياغة الفنية لقواعد الإثبات[1].

رابعا –أن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المستجوب:

على الرغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يتضمن النص صراحة على هذا الشرط، فإن اللجوء إلى الإثبات عن طريق استجواب الخصم لا يصح على الأقل من وجهة نظر جانب من الفقهاء المختصون بالقانون الإجرائي، إلا إذا كانت الواقعة محل الاستجواب شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه[2].

المطلب الثالث:من له الحق في توجيه الاستجواب.

يخضع الاستجواب في القانون الجزائري لقاعدة عامة مفادها أنه يجب تكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون توجيه الاستجواب إما من طرف المحكمة أو من القاضي.

الفرع الأول:إجراء الاستجواب من طرف المحكمة.

للمحكمة الحق في إجراء الاستجواب من تلقاء نفسها كما يملك الخصوص الحق في التماس المحكمة في استجواب خصمه، كما لا يتطلب القانون إجراء معين لهذا الالتماس فقد يثار شفاهة في الجلسة وهذا هو الغالب ويثبت في محضرها وقد يبدى في مذكرة، وهذا يكون خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة[3].

أما إذا كان الخصم غائبا عن الجلسة أمرت المحكمة بحضوره في الجلسة التي أجلت الملف لها لإجراء الاستجواب على أن يتم تبليغه بهذا الحكم وبتاريخ الجلسة وهذا الأخير لابد له من الحضور ولا يوكل من ينوب عنه لذلك سمي الاستجواب بالحضور الشخصي طبقا لنص المادة99 من قانون إ.م إ.

[1] – حسين بلحيرش، المرجع السابق ، ص 259.

[2] – المرجع نفسه ، ص 259.

[3] – سلام عبد الرحمان، الاستجواب طبقا للتشريع المدني الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة وهران 2محمد بن أحمد، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 204.

كما يتم استجواب الخصوم معا ما لم يكون مانع يتطلب استجواب كل الطرف دون المواجهة مع الخصم، كما تتم المواجهة بينهم إذا ما التمس أحد الخصوم ذلك[1].

وتنص المادة 102 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يجيب الخصوم بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم، دون قراءة لأي نص مكتوب».

الفرع الثاني: سلطة القاضي في توجيه الاستجواب

تنص المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

«يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو احدهم بالحضور شخصيا أمامه.

يفصل القاضي بأمر غير قابل أي طعن في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر».

ويشترطُ في الخصم المستوجب أن يكون كاملاً الأهلية فإذا كان ناقصاً أو عديم الأهلية يسمح باستجواب من ينوب عنه شريطة أن يكون للنائب أهلية التصرف في الحقوق المتنازع فيها[2]، وطبقا للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أنّ بالنسبة للشخص المعنوي يتم استجوابه بصفته لا بشخصه[3].

كما لكل خصم الحق في طلب توجيه الاستجواب لخصمه سواء كان ذلك في المحكمة الابتدائية أو المجلس بشرط أن يكون ذلك قبل غلق باب المرافعة للدعوى غير انّه يجوز للقاضي حتى بعد الانتهاء من المرافعة بفتحها من جديد لإجراء استجواب إذا ما ظهر له أن وسائل الإثبات المقدمة أمامه غير كافية وأنه لابد من إجراء الاستجواب لاستكمال الأدلة المقدمة

فإذا كان الاستجواب من طلب أحد أطراف الموضوع فلا يجوز توجيهه إلا لمن يعتبر خصمها في الدعوى. إما في حالة تقرير القاضي الاستجواب من تلقاء نفسه فإنه يسمح توجيهه للخصوم سواء كان المدعي أو مدعى عليه أو شخصاً آخر[4].

---

[1] – سلام عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 205.

[2] – المرجع نفسه، ص 208.

[3] –المرجع نفسه، ص 208

4–المرجع نفسه، ص 208

وبالرجوع للقواعد العامة يمكن للقاضي الاستعجالي أن يباشر هذا الإجراء لأن النصوص العامة تطبق على جميع أنواع التقاضي ما لم يوجد نص خاص يقيدها[1].

المطلب الرابع: إجراءات الاستجواب.

لا يجوز الاستجواب إلا في واقعة قانونية ويصح هذا الأخير في كل واقعة قانونية قام بشأنها نزاع أمام القضاء أيا كانت قيمتها بهدف إظهاره الحقيقة بحيث يجب أن تتوافر في الواقعة المراد إثباتها بالاستجواب الشروط التي تجعلها صالحة لإظهار الحقيقة، حيث يمر الاستجواب بعدة مراحل سوف نتطرق لها في هذا المطلب وآثار الاستجواب.

الفرع الأول: إجراءات الاستجواب.

تمر إجراءات الاستجواب على النحو التالي:

أولا –حضور الخصم للاستجواب:

تنص المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحضر الخصوم شخصيا أمام الجهة القضائية في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، طبق للقواعد التي تحكم سير الخصومة".

لا يجوز للشخص المقرر استجوابه أن ينوب عنه في الإجابة على استجواب شخصا آخر ولكن يجوز له الحضور رفقة محام.

كما أن هناك استثناء يتعذر فيها على الخصم متوله أمام القاضي بسبب وجوده مثلا في المستشفى للعلاج، حيث يجوز للقاضي الانتقال لسماعه بعد الإخطار المسبق للخصم الذي يمكنه الحصول على نسخة من المحضر المحرر بشأن هذا الإجراء للقاضي أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا ليتم استجوابهم حول موضوع الخصومة[2].

ثانيا –استجواب الخصم دون أدائه اليمين القانونية:

يستجوب الخصم دون أدائه اليمين القانونية، لأن تحليف الخصم المستجوب هذه اليمين يجعل منه شاهدا لا خصما مستجوب[3].

---

[1] – سلام عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 209.

[2] – يطو تماني، المرجع السابق، ص 25.

[3] – المرجع نفسه ، ص 25.

ثالثا –استجواب الخصم بتوجيه الأسئلة إليه:

القاضي هو الذي يستجوب الخصم ويوجه إليه الأسئلة فيما يراه ضروريا للفصل في النزاع ولا يجوز للخصم لآخر أن يوجه مبشرة أسئلة للخصم المستجوب، إذا أراد ذلك ما عليه إلا أن يستأذن القاضي ويحدد صيغة السؤال الذي يريد طرحه فإذا وافق القاضي على السؤال وصيغته طرح على الخصم المستجوب بواسطة القاضي وليس من الخصم مباشر.

القاضي له سلطة منع الخصم من توجيه الأسئلة إلى خصمه أذا رأى انه غير متعلق بالدعوى أو غير منتج أو تتضمن ما يخاف النظام العام والآداب العامة أو تجريحا للمستجوب[1]. ومن الطبيعي أن يقوم الخصوم بالإجابة على الأسئلة لمطروحة عليهم شخصا دون قراءة لأي نص مكتوب[2].

رابعا –إلزامية استجواب الخصم بحضور خصمه:

يلزم الخصم بالحضور شخصيا جلسة استجوابه، وليس له أن ينوب عنه غيره في الإجابة عن الأسئلة، وقد تتم مواجهتهم بالشهود أو بحضور خبير. ويجري الاستجواب في جلسة علنية ما لم تقرر المحكمة عقدها في جسلة غير علنية، وإذا لم يتم تبليغ الطرف الأخر بحكم وتاريخ الاستجواب كان الإجراء باطلا، وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز أن يتمسك الأمن تقرر لمصلحته[3].

خامسا –تحرير محضر الاستجواب:

تنص المادة 105 من القانون إجراءات المدنية والإدارية "تدون تصريحات الخصوم في محضر، ويشار فيه عند الاقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات "

و يتم توقيعه من طرف الخصوم فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط.

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد اختلاف في التحقيق في الاستجواب بين القسم المدني والقسم التجاري وتسري أحكام النصوص الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القسمين.

---

[1] – المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – يطو تماني، المرجع السابق، ص 28.

[3] – المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الثاني: آثار الاستجواب.

للقاضي الحرية التامة في تقدير النتائج المتوصل عنها عن طريق الاستجواب وبما أن الشخص لايمكنه من اصطناع دليل لنفسه فإن الإجابات المثبتة في المحضر لا تعد دليلا ضد طالب الاستجواب كما إن هذه النتائج أو الثار الناتجة عن الاستجواب تتمثل في :

أولا : إنكار الخصم.

في حالة حضر الشخص أو أجاب عن الأسئلة الموجهة له بالإنكار التام فهذا يجعل الاستجواب عديم الفائدة، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى وسائل التحقيق الأخرى ويقيم طالب الاستجواب الدليل على ما ادعاه بأي طريق طبقا لقواعد الإثبات العامة[1].

وللمحكمة الحرية في تقدير ما إذا كان الطرف المستجوب يتهرب من الإجابة الصحيحة والدقيقة واستعمال إجابات مبهمة من اعتبار هذه الإجابات قريبة الاحتمال أم كاذبة وذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

وقد يدعى الطرف المستجوب جهله بالقضية أو نسيانه دون أن يكون الهدف من ذلك رفض الإجابة فلا تكون إجابته لا إقرارا ولا إنكارا[3].

ثانيا: غياب الخصم عن جلسة الاستجواب أو عدمه إجابته:

في حالة غياب الخصم المراد استجوابه بدون مبرر شرعي أو يحضر ولكنه يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من طرف القاضي فهنا معظم التشريعات قررت جزاء مدنيا لهذين الموقفين الذي اتخذهما الطرف المستجوب لأنه يعرف أعمال القضاء[4]، أما موقف القانون الجزائري من هاته القضية فهو لم ينص عن أي إجراء

ثالثا: إقرار الخصم:

قد تكون الأسئلة التي يطرحها القاضي على الطرف المستجوب يهدف من ورائها إلى إقرار هذا الأخير، وغالبا ما يكون هذا لإقرار صريحا يتم الأخذ به من طرف المحكمة

---

[1] – سلام عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 211.

[2] – المرجع نفسه، ص 212.

[3] – المرجع نفسه، ص 212.

[4] – المرجع نفسه ، ص 212.

وقد يكون الإقرار وسيلة يلجأ إليها القاضي في بناء حكمه أو قراره لما له حجة على المقر[1].

المبحث الثاني: اليمين القضائية.

اليمين إما قضائية وهي التي توجه إلى الخصم وتؤدى أمام القضاء، إما غير قضائية وهي التي يتفق على تأديتها خارج مجلس القضاء، ولم ينظم المشرع إلا اليمين القضائية، أما الغير القضائية فيخضع الاتفاق بشأنها للقواعد العامة، فإذا كان موضوع اليمين يتجاوز حد البينة وجبت الكتابة لإثبات الاتفاق الخاص به أما حلف اليمين فالواقعة المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات[2].

ولليمين القضائية نوعين؛ يمين حاسمة ويمين متممة وستطرق في المطلب الأول إلى: مفهوم اليمين القضائية، أما المطلب الثاني: إجراءات اليمين القضائية وآثارها. والمطلب الثالث: حجية اليمين القضائية.

المطلب الأول: مفهوم اليمين القضائية.

نظم المشرع الجزائري اليمين بقواعد موضوعية في القانون المدني وقواعد شكلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا خصمنا في هذا المطلب تعريف اليمين في الإصلاح القانوني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني: أقسام اليمين والفرق بينهما.

الفرع الأول: تعريف اليمين في الاصطلاح القانوني.

سوف نعرف اليمين في اللغة والاصطلاح:

أولا- لغة:

«جاء في معجم لغة الفقهاء ولسان العرب والقاموس المحيط بأن اليمين مؤنث والجمع أيمن وأيمان، أيامن، أيامين.واليمين قد تأخذ معنى الحلف والقسم ».

---

[1] – سلام عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 213.

[2] – نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 212-213.

ثانيا–**اصطلاحا:** «هو قول يتخذ فيه الحلف الله شاهدا على صدق ويستنزل عقابه إذا ما حنث ويكون الحلف بقول الله استنادا على الصيغة التي تحدده المحكمة وبما أنها عملا دينيا فيؤديها الحالف وفق للأوضاع المقررة في ديانته ».

واليمين هي وسيلة من وسائل التحقيق وليست بالعادية يلجأ إليها المتقاضي في حالة تخلف ومنع عليه الاتيان بالحجة والبرهان، وحلف اليمين هي واقعة مادية يمكن تبيانها بجميع طرق الإثبات[1].

وتؤدى اليمين بموجب أمر من طرف القاضي وتكون في المواد التي يسمح القانون الإثبات فيها عن طريق أداء اليمين وهذا حسب المادة 189 من ق.إ.م.و.إ. وهي درب غير عادي للإثبات.اليمين القضائية هي وسيلة التحقيق الإجبارية للقاضي والتي يذهب إليها الشخص الذي ينقصه الدليل.

الفرع الثاني: أقسام اليمين في القانون والفرق بينها.

من المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات

ولم يختلف الشرع ولا القضاء في أن اليمين نوعان: يمين يوجهها القاضي لأحد الخصوم لتقوية أحد الأطراف، ويمين يوجهها أحد المتنازعين أمام القضاء وهما اليمين الحاسمة واليمين المتممة

أولا : أقسام اليمين

1– **اليمين الحاسمة** توجه من الخصم إلى الخصم الآخر، ونصت المادة 343 ق.م. على أنه:« يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر»[2]. إن القضاء استقر على أن اليمين على من أنكر؛ وتكون غير مفروضة على قضاة الموضوع إذا كان يوجد في القضية ما يفيد مزاعم المدعي. اليمين الحاسمة بمثابة وسيلة إثبات مكملة

[1] – سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون اجرائي جامعة محمد بن أحمد وهران 2019,ص 202– 204.

يمكن للقاضي اللجوء إليها أو العدول عنها، مع أنه لا يجوز للقاضي توجيه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، غير أنه لا يجوز ردها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين المادة 2/343 ق.م ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام، ويجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص وجهت إليه اليمين، فإن كانت غير شخصية له، قامت ليمين على مجرد علمه بها[1] المادة 1/344 ق.م.

2- اليمين المتممة:

هي تلك اليمين التي توجه تلقائيا من طرف القاضي ونصت المادة 348 من القانون المدني على أنه:« للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به»، فلا يجوز للخصم الذي توجه إليه أن يردها إلى الخصم الآخر طبقا للمادة 349 ق.م وليس بالضرورة أن يصدر الحكم لصالح من أدى هذه اليمين فالسلطة التقديرية تبقى دائما للقاضي الذي يفصل في النزاع وفق اقتناعه الشخصي[2].

ثانيا: الفرق بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

من خلال تعريفنا لليمين الحاسمة واليمين المتممة نستنتج مجموعة الفروقات بينهما نلخصها في النقاط التالية:

1-اليمين الحاسمة يوجهها أحد الخصوم إلى الآخر عند عدم وجود أدلة مادية تثبت له الحق عكس اليمين المتممة التي يوجهها القاضي للفصل في النزاع.

2-اليمين المتممة وسيلة من وسائل تحقيق والإثبات، أما الحاسمة فهي تصرف قانوني.

---

[1] – محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية الجزاء الثاني، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون- 6، الجزائر، (د ت)، ص 78، ص 79.

[2] – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون- لجزائر، (د. ت)، ص 246.

3-اليمين الحاسمة تكون عند عدم وجود دليل لثبوت الحق، أما اليمين المتممة يوجهها القاضي عندما يكون هناك دليل غامض أو ناقص[1].

المطلب الثاني: إجراءات اليمين القضائية وآثاره.

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى إجراءات اليمين القضائية في كل من اليمين الحاسمة في الفرع الأول، واليمين المتممة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:إجراءات تأدية اليمين الحاسمة وآثارها.

سوف نتطرق إلى إجراءات اليمين الحاسمة وآثارها.

أولا : إجراءات اليمين الحاسمة:

تنص المادة 190م ق إ م ا على أنه يجب أن يحدد الخصم الذي يوجه اليمين إلى الخصم الآخر الوقائع التي تنصب عليها اليمين وكذلك يحدد القاضي في الحكم المتعلق باليمين الوقائع التي ستؤدى بشأنها اليمين سواء كان طالب توجيه اليمين من أحد الخصوم أو من طرف القاضي تلقائيا إضافة على القاضي تحديد يوم وساعة ومكان تأدية اليمين وأنه يحب عليه تحديد الصيغة التي تؤدى بها اليمين[2].

حيث نصت المادة 2/191 من ق.إ م و إ على أنه يحدد القاضي الصيغة التي تؤدى بها اليمين. أما الأخرس فيؤخذ بإشارته المألوفة إذا كان لا يعرف الكتابة فإذ كان يدركها فحلفه ونكوله يكون بالكتابة حسب نص المادة 60 من القانون المدني.

اليمين تؤدى من طرف الشخص الذي وجهت إليه شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يتخذه القاضي ويعينه وذلك حسب المادة 193 من ق إ م و إ، وإذا استحال ذهاب القاضي وتوجهه إلى مكان التصريح بها فيمكن أدائها إما أمام القاضي المنتدب لهذا الوضع و الشأن ينتقل إلى مكان تواجده بحضور أمين الضبط، وإما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصه

[1] – رفيق سعيد عمر، الرجوع عن اليمين و أثاره دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ،مذكرة ماستر تخصص شريعة و قانون، مستغانم ،2016، ص 26.

[2] – سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص210

محل إقامته. كما يمكن للقاضي بأن تؤدى اليمين في المسجد وفي صلاة الجمعة لما للمكان والوقت من أهمية وتقاليد في مجتمعنا.

لكن في حالة تغيب من توجه إليه اليمين بمبرر شرعي ثابت بصفة لا تثير أي شك فيجوز تنقل القاضي إلى المكان المطلوب لتحليفه ويعينه في ذلك كاتب الضبط فلا يباح مثلا إنابة الموثق للقيام بذلك وإلا بطل الحكم.وتوجه اليمين الحاسمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويتم طلبها قبل الإنهاء من باب المرافعة.

لكن يحظر ويمنع إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا لم تطرح على مستوى المحكمة أو المجلس. كما أن الحكم الصادر عن اليمين الحاسمة لا يسمح الطعن فيه سواء حلفها أو تم ردها[1].

ثانيا: آثار اليمين الحاسمة.

لليمين الحاسمة آثار على كل من طالبها والمطلوب منه تأديتها فإذا وجهت اليمين الحاسمة إلى الخصم، إما أن يحلفها، وإما أن ينكل عنها وإذا حلف من وجهت إليه اليمين خسر موجه اليمين دعواه ولا يجوز له أن يثبت كذب اليمين بدعوى مدنية.

وعلى هذا نصت المادة 192[2].ق ا م ا « إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت إليه دون ردها للخصم الآخر سقط ادعاؤه إذا رفض من ردت عليه اليمين أداءها، سقط ادعاءه». فالنكول يقع بعدم الحلف ويترتب عليه أن يخسر الناكل دعواه ولتوضيح أكتر ذلك نبين الآثار كالآتي[3]:

01-حلف الخصم لليمين:

إذ حلف الخصم الذي وجهت إليه اليمين أصبح مضمون تلك اليمين حجة ملزمة للمحكمة حيث أن المدعي عليه إذا أقسم بإنكار دعوى المدعي، فإنه على المحكمة أن تقضي برفض الدعوى دون النظر إلى قناعتها أو عدم قناعتها بصحتها. فالقاضي يفقد كل سلطة في تقدير

[1] – سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ص 215.

[2] – نبيل صقر، مكاري نزيهة، المرجع السابق، ص 217.

[3] – المرجع نفسه، ص 217-218.

مضمون اليمين لأن اليمين الحاسمة عملية اتفاق بين الطرفين، وعليه فإنه لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه وهذا ما نصت عليه المادة 346 ق.م.

02-رد الخصم لليمين الحاسمة على خصمه:

يجوز للخصم الذي توجه إليه اليمين أن لا يحلفها وإنما يردها على من وجهت إليه ولكن شرط أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الطرفين، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 343 من ق.م. فلهذا فإذا كانت الواقعة خاصة بشخص من وجهت إليه اليمين فإنه لا يجوز الرد، وعلى من ردت عليه اليمين إما يحلف ويكسب دعواه و ينكل ويخسر دعواه ولا يستطيع ردها مرة ثانية لأن الرد لا يكون إلا مرة واحدة.

03-النكول عن المحلف اليمين:

وقد نصت المادة 347 ق.م[1]بقولها:« كل من وجهة إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمها»وكل من عليه اليمين فنكل عنها خبير دعواه.يتضح من نص المادة أن المشرع اعتبر النكول إقرار ضمنيا من طرف الخصم، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار، ومن ثم فلا يجوز للخصم الناكل بطلب السماح له بالحلف من جديد، ويترتب على ذلك أيضا عدم تجزئة اليمين كما هو الشأن بالنسبة للإقرار.

الفرع الثاني: إجراءات تأدية اليمين المتممة وآثارها.

قبل التطرق إلى الإجراءات نبين شروط توجيه اليمين المتممة وصورها:

أولا: شروط توجيه اليمين المتممة: لا بد من توافر 3 شروط وهي:

01-توجيه اليمين المتممة ملك للقاضي:

لقد نصت المادة 1/348 من ق.م« للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به».

[1]- نويري محمد الأمين، الإثبات في المادة التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- كلية، الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2015- 2016، ص 50-51.

02-أن لا يكون في الدعوى دليل كامل:

معناه أن اليمين القضائية يوجهها القاضي متى اتضح له أن الحجج المقدمة غير كافية فيتم توجيه اليمين المتممة للقضاء على الشك الذي يجوز في نفسه، فلا يسمح توجيهها إذا كانت القضية خالية من الأدلة ، ولا يمكن للقاضي توجيهها لكلا الخصمين معا في أن واحد إلا كان الحكم باطلا ولكن يباح له توجيهها في أي مرحلة كانت عليها المسألة[1].

03-أن تكون توجيهها إلى حد الخصمين:

وهذا ما أكدته المادة 348 ق.م[2]، وللقاضي حرية اختبار الخصم الذي يوجه له اليمين متى توافرت فيه الشروط التالية:

ا-أن يكون خصما أصليا في الدعوى.

ب-أن يكون لهذا الخصم أهلية التقاضي.

ج-أن يكون إدعاء هذا الخصم قريب الاحتمال والتصديق.

ثانيا: إجراءات تأدية اليمين المتممة.

تخضع اليمين المتممة لنفس الإجراءات اليمين الحاسمة ولكن أقر القانون المدني في بعض القواعد الخاصة تضمنها المادتين 349 و350. فلا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه.

كما يحضر على القاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى المدعى لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى وفي هذه الحالة يحدد القاضي حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيه[3] المدعى به يمنيه.

وهي ليست إلا حجة يستأنس بها القاضي فمتى أنجزها الطرف الذي عينه القاضي فلا يربح بالضرورة قضيته، ومتى نكل عنها لا يخسر دعواه حتما فيوازن القاضي بين أدلة الطرفين ونصت المادة 349 ق.م « لا يجوز للخصم الذي يوجه إليه اليمين المتممة أن يردها على خصمه» والسبب في ذلك هو القاضي والقاضي هو حكم وليس خصم، كما

[1] – سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 223-224.

[2] – رفيق سعيد عمر، المرجع السابق، ص32.

[3] – المرجع نفسه، ص 227.

نصت المادة 18 من القانون التجاري: على « إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه إثبات بالدفاتر هذه الأخيرة جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الأخر »[1].

رابعا: آثار اليمين المتممة.

يترتب على توجيه اليمين المتممة آثار أساسية يستخلصها من جملة القواعد وشروط التي وضعها القانون والقضاء وميزها اليمين المتممة وتتمثل في :

01-**عدم جواز رد اليمين:** كما ذكرنا سابقا لا يجوز للخصم الذي وجهت أليه اليمين المتممة أن يردها.

02-لا يترتب على حلف اليمين حسم النزاع بالضرورة:

إذا حلف من وجهت إليه اليمين المتممة، فإن هذا لا يؤدي إلى حسم النزاع، ذلك أن القاضي له السلطة التامة في تقدير نتيجتها فله أن يأخذ بها كاملة وأن يرفض الأخذ بها، أي أن القاضي غير ملزم بالحكم لمصلحة من حلف اليمين[2].

03- عدم تقييد جهة الاستئناف بحكم محكمة بالدرجة الأولى:

تكون جهة الاستئناف مقيدة، بما رتبه محكمة أول درجة على اليمين المتممة التي وجهتها. فقد ترى أن الدعوى خالية من أي دليل وأن في الدعوى أدلة كافية وأنه ما كان يجب توجيهه اليمين المتممة. وقد يتم توجيهها للخصم الأخر لأول مرة أمام المجلس، بل لهذا الأخير أن يقضي لمصلحة من حلف اليمين على خلاف حكم المحكمة الدرجة الأولى[3].

04-عدم تقييد الخصوم بهذا اليمين:

يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين التي قام خصمه لحلفها، أي يستطيع أن يثبت عكس دلالتها شأنها شأن أي دليل آخر، ذلك عن طريق الطعن للحكم الصادر بناءا عليها. وعلى

[1] – رفيق سعيد عمر، المرجع السابق ، ص 227.

[2] – نويري محمد الأمين، المرجع السابق، ص 52، – 53.

[3] – المرجع نفسه ، ص 53.

ذلك إصدار حكم محكمة أول درجة مستندة على حلف الخصم لليمين المتممة، فإن ذلك لا يجوز دون قيام الخصم الأخر بالطعن في هذا الحكم بالاستئناف لكي يثبت أمام محكمة الاستئناف كذب اليمين والمتممة التي حلفها خصمه أمام محكمة أول درجة. وله أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته[1].

المطلب الثالث: حجية اليمين القضائية.

في هذا المطلب نتطرق إلى حجية اليمين الحاسمة في الفرع الأول واليمين المتممة في الفرع الثاني

الفرع الأول: حجية اليمين الحاسمة.

أداء اليمين والنكول عنها حجة ملزمة للقاضي يحكم بها في صالح من أداها أو في غير صالح من نكل عنها، وأداء اليمين الحاسمة حجة قاصرة على من وجهها ومن وجهة إليه ولا يتعرض أثرها إلى غيرهما من الخصوم. ويترتب على حلف اليمين أو النكول عنه أثره بالنسبة للخصوم وحلفهما العام أو الخاص طبقا للقواعد العامة.

وحجية اليمين حجية قاطعة بالنسبة لأطرافها والقاضي معا، إذ أن تم توجيهها يسقط حق طالبه من الاستناد إلى أي دليل آخر ولو توفر[2].

الفرع الثاني: حجية اليمين المتممة.

تكمن حجيتها في أن القاضي لا يتقيد بها فله أن يقضي بموجبها ويستفيد الحالف نتيجة حلف وله أن يحكم ضد من حلف اليمين كما أن القاضي إذا ظهرت له أدلة جديدة منتجة في الدعوى يحكم بها مخالفا في هذه النتيجة اليمين التي حلفها الخصم[3] معنى ذلك له

---

[1]– نويري محمد الأمين، المرجع السابق ، ص 53.

[2] – نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، سنة 2001، ص 231.

[3] – فاتح العيد، آليات الإثبات في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2017– 2018، ص 51.

الحرية في أن يقضي على أساس اليمين التي أديت أو على أساس عناصر الإثبات الأخرى سواء اجتمعت قبل أداء اليمين وبعده ولا يجوز للخصم المقابل استئناف الحكم الذي استند لحلف خصمه، ولمجلس الاستئناف أن يحكم بخلاف ما حكمت به المحكمة الابتدائية وان يوجه اليمن الخصم المقابل[1].

المبحث الثالث: شهادة الشهود.

تحظى الشهادة بأهمية بالغة وتعد إحدى إجراءات التحقيق المتبعة في القسم المدني والتجاري لإثبات الحقوق أو تحقيق الحق لصاحبه سوف نتناول في هذا المبحث ماهية شهادة الشهود (كمطلب أول) ثم سلطة القاضي في طلب التحقيق بشهادة الشهود كمطلب ثاني ثم نتطرق إلى الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود في المطلب الثالث ثم إلى إجراءات التحقيق في بشهادة الشهود في المطلب الرابع.

المطلب الأول:ماهية شهادة الشهود.

شهادة الشهودهي تلك التصريحات التي يصرح بها أي شخص سواء كان هذا الشخص امرأة أو رجل على واقعة متنازع عليها من أجل تحقيق الحق أو العدالة لصاحبه ومن هنا يمكن القول أن الشهادة أتت مشتقة من كلمة المشاهدة أي مشاهدة واقعة مادية حدثت أمام شخص أو أكثر ويتم الإدلاء بهده الواقعة أمام القاضي كما شوهدت أو سمعت لتكون دليلا على تلك الواقعة المادية ولشهادة الشهود عدة تعريفات سوف نتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول:تعريف شهادة الشهود.

أولا : التعريف اللغوي لشهادة الشهود: « شهد – شهادة أى أخبر به خبراً قاطعاً، وشاهده: أى عاينه، والشاهد هو من يؤدى الشهادة والدليل، والجمع شهود وأشهاد».

ثانيا: تعريف شهادة الشهود اصطلاحا: «هي إدلاء شخص بشهادته عن حق الغير على غيره وبذلك يسمى هذا الشخص بالشاهد ومنه يمكن القول أن الشهادة أتت من المشاهدة أي

[1] – فاتح العيد ، المرجع السابق، ص 51.

مشاهدة واقعة مادية قد حدثت بين طرفين أو أكثر ويتم الإدلاء بها كما شوهدت أو سمعت لتكون دليلا على تلك الواقعة المادية[1]».

ثالثا: التعريف الفقهي لشهادة الشهود:

شهادة الشهود هي عبارة عن أقوال يتم الإدلاء بها أمام القاضي وتدور هذه الأقوال عن حادثة قد وقعت أمامه أو قد سمعها بشرط أن يكون هذا الشخص قد أدرك شخصيا هذه الواقعة بحواسه التي يشهد بها[2].

رابعا: التعريف القانوني لشهادة الشهود

لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا خاصا لشهادة الشهود وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء لذلك سوف نقوم بسرد بعض القوانين التي نظمت أحكام شهادة الشهود:

أ- في القانون المدني:

هناك عدة مواد تعرضت فيها للمسائل التي يجوز إثباتها بالبينة أي شهادة الشهود ففي المادة 323 من ق.م.ج. نصت على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" وفي المادة 324 مكرر 4 من نفس القانون وفي المادة 324 مكرر3 من نفس القانون المدني نصت على أن: " يتلقى الضابط لعمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الإحتفائية، بحضور شاهدين"[3].

ب- في القانون التجاري

أجاز أيضا القانون التجاري لإثبات بشهادة الشهود وهو ما نصت عليه المادة30 منه على انه: "يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، فاتورة مقبولة، بالرسائل بدفاتر الطرفين بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخر إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تضمن أحكاما إجرائية لشهادة الشهود وبين كيفية سماع الشهود ومن هم الأشخاص المسموح لهم الإدلاء بأقواله، ومن هم الأشخاص الغير مسموح لهم بذلك أمام المحكمة، أي

[1] – ناصري صونية، وليد حياة، المرجع السابق، ص 8.

[2] – المرجع نفسه ، ص 10.

[3] – أنظر المواد 333، 335، 336، من القانون المدني الجزائري للاطلاع على المسائل التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود.

تضمن كل الإجراءات المتعلقة بشهادة الشهود وذلك في المواد من 150 إلى غاية 163 من ق.إ.م.إ.

فيجب التمييز بين شهادة الشهود و الشهادة البينة[1].

-**الشهادة:** تعني المشاهدة أي رؤية وقائع معينة وقعت بين شخصين أو أكثر بمكان وزمان معينين، حيث ينقل الشخص الأحداث التي شاهدها أو سماعها بين الطرفين ويتم الادلاء بها أمام القاضي للتأكد من صحة الواقعة المادية محل المشاهدة المتنازع عليها.

-**البينة:** هي أقوال شهود عدل معروفين بالصدق والأمانة يقرون ما عاينوه أو سمعوه من وقائع ويجب أن تكون معاينة المشهود بنفسه لا بغيره، وتشمل البينة على معنيين عام وخاص.

-**المعنى العام:** هو دليل أيا كان سواء كتابة أو شهادة أو قرائن أو إقرار ومنه القول أن: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

-**المعنى الخاص:** هو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة وهذا هو المقصود في القانون إجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني.

الفرع الثاني:خصائص شهادة الشهود.

لقد اعتبر المشرع شهادة الشهود من إجراءات التحقيق وجعل لها خصائص والتي تتمثل في:

أولا-الشهادة حجة مقنعة غير ملزمة:

تترك الشهادة لتقرير القاضي لأقوال الشهود إذا لم يطمئن إليها، وهو غير ملزم بإبداء أسباب عدم الاطمئنان، كما يحتفظ بالسلطة التقديرية في تفسيرها مادام لم ينحرف فيها[2].

ثانيا-**الشهادة حجة غير قاطعة:**

[1] – ناصري صونية، المرجع السابق، ص 7.

[2] – مسعودان ليندة ودبال فضيلة، الإثبات في المسائل التجارية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017، ص 65.

وذلك بعكس الإقرار واليمين أي أن ما يثبت بها يقبل النفي بشهادة أو بأي طريق آخر من طرف الإثبات، فيعتبر ما تبث بالشهادة صحيحا إلى أن يثبت عكسه قبل الحكم[1].

ثالثا-الشهادة حجة متعادلة:أي أن ما يثبت بها يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة، لأنها صادرة عن شخص عدل خالي المصلحة في النزاع[2].

رابعا- الشهادة دليل مقيد لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة:

لأن المشرع قدر احتمال الكذب فيها فوضع من خطرها بتفضيل الكتابة إلا إذا ارضي الخصم بأن يثبت خصمه ما يدعيه لن وجوب الثبات بالكتابة لا يتعلق بالنظام العام[3].

الفرع الثالث: أنواع شهادة الشهود.

شهادة الشهود إما أن تكون الشهادة مباشرة بأن يخبر الشاهد بما وقع من الغير تحت سمعه وبصره كمن يشهد تعاقدا أو حادثة فور ما سمعه أو رآه.

تتخذ عدة صور تتمثل في[4]:

أولا- الشهادة لشفوية:

في معظم الأحيان يتم الادلاء بالشهادة أمام المحكمة أو القاضي مباشر، عما ابصروا به أو سمعوه وهذا أن القانون نظم الإجراءات التي تتلقى بموجبها تصريحات الشهود، كما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "في سماع الشهود" المواد 150-163

ثانيا: شهادة الكتابة:

نادرا ما تلجأ إليها القضاء كوسيلة من وسائل الإثبات.

ثالثا: الشهادة المباشرة:

إن الشهادة الشهود تنصب على الواقعة التي اطلع عليها شخص ما أو سمع عنها وعليه تكون الشهادة المباشرة لأنها صادرة مباشرة عن الشخص الذي كان له اتصال بالواقعة[1]

---

[1] – مسعودان ليندة ودبال فضيلة ، المرجع السابق ، ص 66.

[2] – المرجع نفسه ، ص 66.

[3] – المرجع نفسه ، ص 66.

[4] – المرجع نفسه ، ص 67.

رابعا: الشهادة غير المباشرة:

تكون الشهادة غير مباشرة إذا كان الشاهد قد سمع ما حدث في الواقعة من شخص آخر دون أن يكون في موقع الحادثة، ففي هذه الحالة فإن شهادته تأتي في المرتبة الثانية[2].

خامسا: الشهادة بالتسامع:

تعتبر نوعا خاصا من الشهادة، بحيث أنها لا تتصل مباشرة بالواقعة التي عرفها الشاهد شخصيا وبنفسه بل تتعلق بما وصل إلى سمع الشاهد .

فهي شهادة غير مباشرة وذلك حينما لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمع رواية من الغير[3].

الفرع الرابع: شروط صحة شهادة الشهود:

يجب أن يتوفر في الشهادة شروطا معينة، ونفس الشيء فيما يخص الشاهد الذي يدلي بالشهادة، لذلك وجب على القاضي قبل الاستماع إلى شهادة لشاهد أن يتأكد من توافر شروط معينة في الشاهد ومن الشروط الواجب توافرها في الشهادة ذاتها سواء كانت الشكلية أو الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الخاصة بالشاهد:

1-**الأهلية:** لابد من توفر الأهلية في كل شاهد بحيث لا يكون ذا عاهة أو دون سن التمييز، والأهلية نوعان: وجوب وأداء، وبالرجوع إلى المادة 153 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الخامسة والسادسة التي تقول« يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال»، ومنه الشخص الذي لم يبلغ سن التمييز لا تقبل شهادته[4].

2- شروط عدم القرابة:

---

[2] – مسعودان ليندة ودبال فضيلة ، المرجع السابق ، ص 67.

[3] – المرجع نفسه ، ص 67.

[4] – سلام عبد الرحمن، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

تنص المادة 153 من ق.إ.م.إ على:" لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم." [1]

-أما فيما يخص شهادة الخادم والوكيل والشريك والكفيل لم ينص القانون الجزائري على ذلك أممه الناحية العلمية تؤخذ شهادة الوكيل لموكله في حدود الوكالة ونفس الشيء بالنسبة للشريك في الشركة[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشهادة من الناحية الإجرائية.

1-علانية الشهادة:

الإدلاء بالشهادة يكون أمام القضاء علانية، فالشهادة التي تكون خارج المحكمة لا يعتد بها ولا يؤخذ بها ولو كانت من مجلس التحكيم، ولو كانت أمام موظف عام مهما علت درجته لأنها ليست ولاية القضاء، وقد نصت المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك بقولها: «تنفيذ إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية، في جلسة علنية...»[3].

2-تأدية الشهادة بحضور الخصوم بصفة شفافية:

تنص المادة 65[4]من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه:« تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم أو غيابهم...» وتقابلها المادة 152 من قانون الإجراءات الجديد بقولها:« يسمع كل شاهد على انفراد في حضور آو في غياب الخصوم»[5].

3- وجوب حلف اليمين:

ضرورة حلف الشاهد اليمين قبل إلقاء شهادته، ففي حالة عدم حلفها تكون الشهادة ممكنة للأبطال وهذا ما أكدته المادة 152 فقرة من القانون الإجراءات المدنية والإدارية[6].

ثالثا: الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

---

[1] – سلام عبد الرحمن، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 99.

[2] – ناصري صونية، وليدحياة ، المرجع السابق، ص 100.

[3] – أنظر المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] – الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

[5] – سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري المرجع السابق، ص 103.

[6] – المادة 152 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

1-إجازة القانون إثبات الواقعة بشهادة الشهود:

للقاضي السلطة الواسعة في تقرير قيمة الإثبات بشهادة الشهود، متى رأى أن الدعوى المتنازع فيها تحتاج إلى الإثبات بالبينة ويجيز فيها القانون الإثبات بهذه الوسيلة كما للقاضي أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه[1].

2- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى المتنازع فيها:

من خلال نص المادة 150 من ق.إ.م.إ فإن القاضي ملزم بالتأكيد من توفر كل الشروط اللازمة لسماع شهادة الشهود، منها إذا كانت الواقعة المراد إثباتها هي ذاتها مصدر الحق المطالب به أولا[2].

3-أن تكون الواقعة جائزة الإثبات:

القانون لا يجيز إثبات وقائع مخالفة للنظام العام والآداب العامة حيث يمكن أن تصطدم الوقائع مع قرينة قاطعة يقررها القانون كحجية الأمر المقضي فيه فلا يجوز إثبات واقعة مخالفة لما هو ثابت في حكم قضائي نهائي[3].

المطلب الثاني: سلطة القاضي في طلب التحقيق بشهادة الشهود.

بعد تقديم الأطراف المتنازعة للأدلة لإثبات الواقعة المراد إثباتها، يقرر القاضي بحكم يشترط في موضوع الشهادة في موضوع الإثبات بأي دليل قضائي ويكون طلب الإثبات بالشهادة إما لقاضي الموضوع من تلقاء نفسه (الفرع 1) وإما بناء على طلب أحد الخصوم (ثاني).

الفرع الأول: طلب التحقيق بشهادة الشهود من تلقاه القاضي.

بالرجوع لأحكام المادة 150 ق.إ.م.إ إذا كان طلب الإثبات بالشهود يقدم عادة من الأطراف فإنه لا يوجد ما يمنع القضاة سواء أمام المحكمة أو المجالس القضائية من الأمر تلقائيا بالإثبات بالشهود في أية مرحلة كانت عليها الدعوى متى كان القانون يجيز ذلك[4].

---

[1] – ناصري صونية، حياة وليد، المرجع السابق، ص 33.

[2] – المرجع نفسه ، ص 34 .

[3] – يطو تماني، المرجع السابق ، ص 34.

[4] – المرجع نفسه، ص 51.

للقاضي الحرية في ترتيب سماع الشهود حيث له أن يسمع شهود المدعى عليه أولا قبل شهود المدعي أو العكس، كما يمكنه أن يسمع الشهود عدة مرات .

تطبيقا لأحكام المادة 163 من ق.إ.م.إ فإنه يجوز للقاضي أن يصدر حكمه فور سماع الشهود، كما يمكن له أن يؤجل لدعوى إلى جلسة لاحقة، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للخصوم الحصول على نسخة من محضر سماع الاطلاع عليه، ومناقشته عملا بأحكام المادة 162 من ق.إ.م.إ عندما ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته وبعد إمضائه على محضر التحقيق فإنه يتم تمحيص الشهادة لتقديرها وإصدار حكم قضائي بشأنه[1].

الفرع الثاني: طلب الإثبات بشهادة الشهود من طرف الخصوم.

للمدعي أو المدعى عليه(الخصوم) لهم الحق أن يقدموا طلب الإثبات بشهادة الشهود للقضاء في المسائل المدنية بصفة عامة ويتمثل هذا الطلب في التمسك بالطلبات أو الحقوق التي يدعيها أمام القضاء، كما يجوز أيضا للطرف الآخر في الدعوى أن يقوم بنفس الإجراء المتمثل في تقديم الطلب لإثبات التخلص مما يدعيه الخصم[2].

حيث أن القانون لم يبين لنا كيفية تقديم الطلب فقد ترك ذلك للخصوم لأنه يجوز تقديمه إما شفاهة أثناء سير الدعوى إما يقدم كتابة في مذكرة أو مقال مرفقة بملف القضية للمحكمة وبشرط أن يبلغ للخصم لإمكانه بإبداء رأيه عن ذلك[3].

المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيه الإثبات بشهادة الشهود.

سوف نخصص في هذا المبحث الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود في القانون المدني والقانون التجاري.

الفرع الأول:حالات الإثبات في القانون المدني:

حسب نص المادة 333 من ق. م الجزائري فإن الإثبات بشهادة الشهود إما أن يتعلق بوقائع مادية أو بتصرفات مدنية لا تتجاوز قيمة محددة.

---

[1] – ناصري صونية، وليد حياة، المرجع السابق ،ص52

[2] – المرجع نفسه ، ص 55.

[3] – المرجع نفسه، ص 55.

أولا: الإثبات في الوقائع المادية هي فعل يحدث ويرتب آثار قانونية، سواء اتجهت الإرادة إليه أو لم تتجه وهذه الواقعة المادية إما أن تكون واقعة طبيعية لا يتدخل الإنسان في حدوثها

مثلا كالموت والولادة، الزلزال وقد تكون الواقعة المادية أعمالا تحدث بإرادة الإنسان كالأفعال الضارة والأفعال النافعة لا تسمح طبيعتها في أغلب الأحيان إعداد دليل كتابي فيجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها الشهادة[1].

أما التصرف القانوني هو عبارة عن اتجاه الإرادة إلى أحداث أثر قانوني معين فيقضي القانون كقاعدة عامة أن يكون اثبت التعبير عن الإرادة بالكتابة، لذلك يشترط المشرع الإثبات بالدليل الكتابي في التصرفات القانونية إلا إذا تعسر الأمر لإعداد هذا الدليل[2].

وحسب المادة 333 من ق.م فإن المشرع قيد الإثبات بشهادة الشهود بالنسبة للتصرفات القانونية والتي يجب أن لا تتجاوز قيمتها مبلغ 100.000 دج بينما أعطى لشهادة الوقائع المادية والتي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود وهذا عكس التصرفات القانونية[3].اذا كان التصرف المدني التي لا تتجاوز قيمته 100.000 دج ثابت بالكتابة فيمنع إثبات ما يخالفه أو يتخطاه إلا بالكتابة[4].

ثانيا: الإثبات بالشهادة كاستثناء في القانون المدني.

وهي الحالات التي يكون أصلا إثباتها بالكتابة، لكن كاستثناء يجوز إثباته بالشهادة وهي الحالات المذكورة في المادة 335 و336 من القانون المدني وهي ثلاثة:

1-مبدأ ثبوت بالكتابة:

يقصد بمبدأ ثبوت الكتابة أنه كل كتابة تصدر من الشخص الذي يراد الإثبات ضده لكن ذلك ليس سند كامل لما يدعيه حيث يعتبر وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، وهذا ما يقتضي بالمادة 335 من ق.م[5]

---

[1] – مسعودان ليندة، دبال فضيلة، المرجع السابق، ص 68.

[2] – المرجع نفسه، ص 69.

[3] – ناصري صونية، وليد حياة، المرجع السابق ، ص 37.

[4] – المرجع نفسه، ص 43.

[5] – مسعودان ليندة، دبال فضيلة ،المرجع السابق ، ص 43.

المشرع الجزائري قصد من خلاله نصه صراحة على هذه المادة أنه يجوز للطرف في الدعوى المتنازع عليها أمام القضاء أي الخصم الذي يتمسك بمبدأ الثبوت بالكتابة أن يقوم باستكمال دليله شهادة الشهود وذلك للتدليل على مزاعمه[1]ليكون دليلا كاملا في كل ما يجب إثباته بالكتابة، لذلك يكون دليلا كاملا على ما يلي:

1- تصرف قانوني تفوق قيمته على مائة ألف د.ج.

2- ما يخالف الكتابة أو يجاوزها.

3- تصرف قانوني يشترط فيه القانون نص خاص[2].

1- وجود مانع من الحصول على دليل كتابي:

نصت المادة 1/336 من ق م ج على انه " يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي"[3].

المشرع الجزائري استنادا على فكرة المانع بسب القوة القاهرة، ومنه وجب على القاضي أن يراعي في كل قضية أو دعوى حالة توفر فيها هذا المانع وسواء كان هذا المانع أدبي أو مادي.[4]

2- فقد السند الكتابي:

هناك حالة استثنائية أخرى نصت عليها المادة 2/336 من ق م ج التي تقضي بأن :" يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة... إذا فقد الدائن سنده الكتابي"[5].

الفرع الثاني:الإثبات بشهادة الشهود في القانون التجاري.

طبقا لنص المادة 1/333 من ق.م.ج فإن المشرع الجزائري أعطى حرية الإثبات بشهادة الشهود في المسائل التجارية وذلك عكس المسائل المدنية مقيدة الإثبات، لذلك يجوز الإثبات

[1] – ناصري صونية، وليد حياة، المرجع السابق ، ص 43- 44.

[2] – المرجع نفسه، ص 44.

[3] – المرجع نفسه ، ص 47.

[4] – مسعودان ليندة، دبال فضيلة ،المرجع السابق ، ص 47.

[5] – المرجع نفسه، ص 51.

في التصرف التجاري أي كانت قيمة الالتزام فيه سواء كان هذا التصرف يتجاوز قيمته مائة ألف دج أو كان غير محدد القيمة[1].

إن العبرة في التصرفات التجارية تكون بطبيعة ذلك التصرف وصفة الخصوم (أطراف الدعوى) وهذا بغض النظر عن المحكمة المختصة، وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات بشهادة الشهود في المسائل التجارية هي ليست من النظام العام لأنه يجوز للخصوم أن يتفقوا على أن يكون الإثبات بالكتابة[2].

القانون التجاري هو المرجع الذي يبين متى يكون التصرف تجاريا مهما كانت قيمته فيجوز إثباته بالبينة[3]

المطلب الرابع: إجراءات التحقيق بشهادة الشهود.

بعد قبول طلب الإثبات بشهادة الشهود وتأكد المحكمة من أن وقائع الدعوى قابلة للإثبات، تأمر المحكمة بإجراء فتح تحقيق ومثول الشهود أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم حيث سوف نفصل في هذا المطلب كل الإجراءات المتبعة في ذلك.

الفرع الأول:تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة.

سوف نتطرق إلى كيفية استدعاء الشهود والجزاء الذي يترتب على عدم الحضور:

أولا: استدعاء الشهود:

يجب على الشاهد الذي تم تكليفه بالحضور بصفة قانونية، المجيء أمام الجهة القضائية التي استدعته وإلا تمت معاقبته قانونا كما يفضل لكل من يريد الاستشهاد بشاهد في الدعوى أن يجلبه إلى المحكمة في اليوم المعين للتصريح بشهادته، كما يمكن الإتيان بالشهود بناء على أمر المحكمة من أجل الوقوف أمامها في اليوم والساعة المطلوبين لسماع الوقائع التي يسمعون حولها، مع مراعاة الأحوال الخاصة بكل دعوى[4].

---

[1] ناصري صونية، وليد حياة، المرجع السابق ، ص 37.

[2] – المرجع نفسه ، ص 38.

[3] – المرجع نفسه، ص 38.

[4] – سلام عبد الرحمان، التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري المرجع السابق ، ص 121.

بالرجوع إلى نص المادة 154 من ق.إ.م.إ فإنها تقضي بما يلي: « يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانون»[1].

ثانيا: جزاء تخلف الشهود عن الحضور:

المشرع الجزائري لم يشر في ق.إ.م.إ الجديد إلى الجزاءات التي يتعرض لها الشاهد في حالة تخلفه عن لحضور للجلسة والإدلاء بأقواله وهذا عكس ما جاء به ق.إ.م القديم الذي نص صراحة في المادة 2/67 و3 منه على: « ويجوز الحكم على الشهود الذين تخلفوا عن الحضور بغرامة مدنية لا تتجاوز خمسين دينارا مع النفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف و يجوز إعادة تبليغهم وتحميلهم المصاريف وإذا تخلف الشهود الذين أعيد تبليغهم يحكم عليهم بغرامة مدنية لا تتجاوز مائة دينار»[2].

بالرجوع إلى نص المادة 1/155 ق.إ.م.إ الجديد أن الشاهد الذي لا يمكنه الحضور بعد تبليغه عن طريق المحضر القضائي باليوم والساعة المحددة للجلسة لسماع شهادته وذلك بسبب ظروف طارئة أو قوة قاهرة، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر لسماع شهادته، كما يمكن أيضا للقاضي الانتقال ليتلقى هذه الشهادة إذا كانت ضرورية[3].

الفرع الثاني: سماع الشهود وتجريح الشهود

سوف نبين كيفية سماع الشهود بمختلف الإجراءات مع بيان كيفية التجريح:

أولا: كيفية أداء الشهادة:

على الشاهد المثول أمام العدالة في اليوم والساعة التي حددت في التكليف بالحضور والمبلغ له عن طريق المحضر القضاء، وقبل أن يدلي الشاهد بأقواله أمام القضاء يجب عليه أولا أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ودرجة قرابته ومصاهرته وتبعيته للخصوم، حيث يتم سمع شهادة كل شاهد على انفراد ويكون في حضور أو غياب احد الخصوم وهذا طبقا للمادة 152 من ق.إ.م.إ [4].

---

[1] – ناصري صونية، وليد حياة، المرجع السابق، ص 58.

[2] – قانون رقم 66– 154، مرجع سابق.

[3] – ناصري صونية، وليد حياة، المرجع السابق، ص 60.

[4] – المرجع نفسه، ص 61.

تبدأ المحكمة بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي ويمكن أن تمتد سماعهم إلى جلسات أخرى وليس في نفس اليوم، حسب أهمية الموضوع وعدد الشهود[1].

وبعد التأكد من لشهود تطلب المحكمة من الشاهد رفع يده ليمنى لحلف ليمين، على أن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا كانت شهادته باطلة وذلك طبقا للمادة 152 فقرة 2 من قانون إجراءات المدنية والإدارية[2].

قرار رقم 2015/12/21:[3]« وحيث أن أداء ليمين للشاهد في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها يعتبر من النظام العام، ويتعين على المحكمة مراعاتها، فإن هي أغلقت ذلك ترتب عنه بطلان الإجراءات ومعه بطلان الحكم إذ كان هناك ما يمر إعفاء منها بتعين إبراز سبب الإعفاء من تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها، لكن الحكم المطعون فيه قد أعفى جميع الشهود من أدائها دون توضيح سبب هذا الأمر الذي يشكل مخافة لقاعدة جوهرية في الإجراءات ينجر عنها النقض»

قراررقم5775 مؤرخ في 1989/07/15:[4] (إذا كان مؤدي المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية (القديم)توجب أن يحل الشاهد بأن يقول الحق و إلا كانت شهادته باطلة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون.

ولما كان الثابت في قضيته الحال أن القاضي المنتدب لإجراء التحقيق لم يؤدي اليمين للشهود ومن تم فإن التحقيق باطل طبقا للنص القانوني المذكور أعلاه، ومتى كان ذلك استوجب إبطال التحقيق، والأمر بتحقيق جديد»وتؤدى الشهادة شفاهة بعد حلف اليمين دون اللجوء لأي مذكرة إلا إذا كان أصما، أو بكما حيث يسمح له بالإعلان بالكتابة أو بالإشارة أو إذا كانت الشهادة تنص على أرقام معقدة يمنع تفكرها بدقة وهذا ما نصت عليه المادة 1/158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:« يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب»[5].

---

[1] – سلام عبد الرحمان، التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ص 125.

[2] – أنظر المادة 152 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] – قرار رقم 2015/12/21مجلة المحكمة العليا 2006، العدد 02.

[4] – قراررقم5775المجلة القضائية للسنة 1992، العدد 4، ص 145.

[5] – سلام عبد الرحمان، التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ص 127.

ثانيا: مرحلة الاستجواب:

توجد طريقتين لاستجواب الشهود وهما: الطريقة الانجليزية والفرنسية

1-الطريقة الانجليزية:

من حق الخصم أن يطرح الأسئلة على الشاهد وهذه الطريقة تمر بثلاث مراحل هي:

أ-مرحلة الاستجواب: الطرف الذي استدعى الشاهد لأداء الشهادة هو الذي يطرح الأسئلة عليه أو من قبل محاميه والهدف من هذا الاستجواب هو إثبات دعوى الخصم الذي كلف الشاهد بالحضور[1].

ب-مرحلة الاستجواب المضاد:

في هذه المرحلة يتم استجواب الشاهد ويكون بمعرفة الخصم الآخر أو محاميه وذلك بعد أن يتم استجوابه من طرف الخصم الذي استدعه للحضور[2].

جـ-مرحلة إعادة الاستجواب:

هذه المرحلة مقيدة بقيدين هما[3]:

القيد الأول: هو موضوعي ويعني صدور هذه المرحلة لا تتجاوز المسائل أو الموضوع الذي سبق وان أثير في مناقشة الشاهد

القيد الثاني: هو شكلي يحق للخصم استجواب شاهده، إذا كان الخصم الآخر قد قام بمناقشة هذا لشاهد والأول يمكن له ذلك.

-الطريقة الفرنسية:

انتهجت الشرائع اللاتينية بما فيه القانون الفرنسي منهجا مختلفا عن المنهج الذي أخذ به القانون الانجليزي الشهادة حيث تمر سماع الشهادة بمرحلتين[4]:

أ-المرحلة الأولى: هذه المرحلة عبارة عن مرحلة السرد التلقائي بحيث يترك الشاهد ليدلي بأقواله تلقائيا دون السماح لأحد بمقاطعة إلا إذا خرج عن الموضوع الشهادة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن ينبهه بعدم لخروج عن الموضوع

---

[1] – ناصري صونية ، وليد حياة ، المرجع السابق، ص 64.

[2] – المرجع نفسه،ص 64.

[3] – المرجع نفسه ، ص64-65.

[4] – المرجع نفسه ، ص 65

ب-المرحلة الثانية: هي المرحلة تتمثل في الاستجواب أي يتم توجيه الأسئلة للشاهد من طرف المحكمة مباشرة.

ثالثا: التجريح في شهادة الشهود:

يجوز لأي خصم في الدعوى إبراز أوجه التجريح في شخص الشاهد أو الشهود بمجرد أن يمنح المدعي أسمائهم للمحكمة، حتى بالنسبة للأشخاص الذين تكون شهادتهم جائزة يجوز التجريح فيهم فالتجريح في الشاهد هو طلب استبعاده ، ولابد التجريح في شخص الشاهد قبل سماعه أو بعد أدلائه الشهادة[1].

1-قبل سماع الشهود:

إن المشرع الجزائري نص في المادة 156 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أسباب التجريح منها علاقة القرابة أو المصاهرة بالشخص الذي قام بإحضار الشهود، كما قد يكون الشاهد ممن هم محرومون من الحقوق المدنية منها أن يكون محروم من أدائه الشهادة، لأي سبب جدي آخر يخضع لحرية القاضي ونصت عليه المادة 157 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية بقولها:« يجب إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة، إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين.إذا قبل التجريح في الحالة الأخيرة تكون الشهادة باطلة»[2].

حيث على القاضي في هذه الحالة الالتزام بالفصل في أوجه التجريح بقرار مسبب وغير قابل للاستئناف[3].

2-بعد سماع الشهود:

يمكن للخصم في هذه الحالة أيضا التمسك إثارة أوجه التجريح ذا لم يتمكن من إثارته قبل إدلاء الشاهد بأقواله، لأنه قد يتضح له أن الشاهد الذي يقوم بإدلاء بشهادته أثناء سماعه من قبل القاضي أو بعد إتمام الشاهد بشهادته، أنه شخص له علاقة قرابة بالخصم، فيجوز له في هذه الحالة أن يثير أوجه التجريح أثناء سماع الشهادة أو بعد سماعها[4].

---

[1] – ناصري صونية ، وليد حياة ، المرجع السابق ، ص 68.

[2] – المرجع نفسه ، ص 69.

[3] – المرجع نفسه، ص 69.

[4] – المرجع نفسه ، ص69.

المبحث الرابع:المعاينة القضائية:

المعاينة القضائية هي دليل من أدلة الإثبات الإجرائية، تعرف على أنها مشاهدة لموضوع النزاع أو محله، وهي تعطي للقاضي إيضاحا أكثر وتفسيرا أدق حتى يفهم الوقائع المعروفة علي، سواء كان موضوع المعاينة حول الأشخاص أو الأموال سواء كانت الأموال عقارا أو منقولا.

لقد تطرقنا في هذا المبحث إلى ماهية المعاينة القضائية (المطلب الأول) ثم إلى إجراءات المعاينة القضائية (المطلب الثاني) تم الحجية المعاينة القضائية في الإثبات كمطلب ثالث.

المطلب الأول:ماهية المعاينة القضائية:

تعتبر المعاينة القضائية من وسائل التحقيق التي اقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثاني منه تحت عنوان «في إجراءات التحقيق" في القسم التاسع تحت عنوان «في المعاينات والانتقال إلى الأماكن" المواد 146 إلى 149 حيث يتمكن القاضي من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا متى كان ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة.

الفرع الأول: تعريف المعاينة.

يقصد بها "المعاينات والانتقال إلى الأماكن للقيام بتقييمات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية."

أما المعاينة من الناحية القانونية لم يعرفها المشرع الجزائري واكتفى بتبيان إجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالمعاينة هي وسيلة إثبات تسمح للمحكمة من التعرف على الوقائع الموجودة في مكان النزاع كما يمكن للقاضي بطلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يقوم بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان من رأى ضرورة ذلك[1]المقصود بالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات "الكشف" مشاهدة

[1] – سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ص 67 – 68.

المحكمة الشيء المتنازع عليه. وهذا عن طريق انتقال هيئة المحكمة أو احد قضاتها لمعاينة محل النزاع انتقال[1] المحكمة لمعاينة الشيء المتنازع عليه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية.

إن تحديد الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية يختلف بسبب اختلاف الفقهاء في ذلك الأخرى، ولهذا سوف نتطرق إلى ثلاثة نقاط وهي كالأتي:

أولا: المعاينة إجراء مقدر لأدلة الإثبات:

يرى بعض الفقه، أن إجراء المعاينة من المحكمة لا يعد وسيلة إثبات في الدعوى، لأنها لا تهدف إلى إثبات وجود أو صحة أو نفي واقعة معينة أو حالة ما ولمنه الغاية من كل هذا لإجراء تقرير عنصر الإثبات في الدعوى أي تدبير لتقويم الحجج.

غير أن هذا الرأي لا يمكن أن يتعارض مع كون المعاينة وسيلة إثبات قائمة بذاتها، تلجا إليها المحكمة لتكوين عقيدتها بشان الواقعة المطروحة، أمامها، وذلك من خلال رؤية المحكمة للوقائع محل الخصومة والاحتكاك بها[2].

ثانيا: المعاينة من إجراءات التقاضي في الدعوى.

يعرف العمل الإجرائي بأنه "العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثرا إجرائيا ويكون جزءا من النزاع"[3]، والمعاينة هي إجراء تقاضي متكون من مجموعة من إجراءات، وهي عمل قانوني ودور ايجابي من القاضي يقع خلال الدعوى القائمة وقبل غلق باب المرافعة[4].

ثالثا: المعاينة دليل قائم في الدعوى:

[1] – صلاح مالك محمود العزاوي، المعاينة و دورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية رسالة، ماجيستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط 2020 ص 225.

[2] – سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري المرجع السابق، ص 74.

[3] – المرجع نفسه ، ص 74.

[4] – المرجع نفسه، ص 75.

غالبية الفقه يعتبر المعاينة القضائية، حجة من حجج التحقيق شأنها شأن مختلف تدابير التحقيق الأخرى، ويكون الهدف منها إثبات صحة الوقائع المدعى بها وبموجبها تنتقل إلى موضوع الدعوى برهانا يتضمن تأكيد وقائع محل الدعوى، يمكن القاضي مشاهدتها بنفسه واكتشافها[1].

وهذا ما ذهبت إليه مختلف القوانين المقارنة واعتبروا المعاينة دليل إثبات وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأوردها ضمن إجراءات التحقيق.

الفرع الثالث: أهمية المعاينة القضائية

للمعاينة أهمية كبيرة للوقوف على حقيقة النزاع، إذا ليس هناك وسيلة أحسن لتكوين القاضي لعقيدته عن الموضوع المتنازع فيه من مشاهدة محلها بنفسه بما أن ذلك يعطي فكرة واسعة وشاملة عن محل النزاع لا يمكن أن تعطيه إياه أوراق الدعوى، ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء فاصلا عما يوفره له ذلك من ثقة وطمأنينة في تكوين عقيدته[2].

فالمعاينة بما تقتضيه مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع تؤدي على المزيد من استشارة المحكمة وفهمها للدعوى المعروضة عليها كما انه قد ينتج كذلك ثبوتا لبعض الوقائع بمشاهدة المحكمة لها، كما قد تستخلص المحكمة من المعاينة قرائن تستدل بها على أمور معينة تتعلق بالدعوى[3].

المطلب الثاني: إجراءات المعاينة القضائية.

تعتبر المعاينة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق المهمة التي تهدف إلى جمع الأدلة وفحصها للحكم في موضوع النزاع المطروح على القاضي المدني، الذي قد يتطلب منه إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن إذا استلزام الأمر للمعاينة التي تسمح له التعرف على الوقائع في مكان النزاع.

---

[1] فاتح العيد، المرجع السابق ، ص 77.

[2] – المرجع نفسه ، ص 78.

[3] – سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 78.

ويتم اللجوء إلى المعاينة بإتباع إجراءات حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سنتعرض لها في المطلب الثاني المتمثلة في طلب إجراء المعاينة(الفرع الأول)، تحديد موعد المعاينة (الفرع الثاني)، تحرير محضر المعاينة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: طلب إجراء المعاينة القضائية.

إن اللجوء لإجراء المعاينة كوسيلة الإثبات الواقعة المعروضة على المحكمة يكون بناء على طلب من المحكمة المعروض عليها النزاع، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وذلك ما بينته المادة 146 من ق إ.م.إ، وذلك لتتحقق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن والتي تكون في الغالب أوصاف مادية يتعذر أثباتها إلا عن طريق المعاينة،

لذلك أجاز المشرع اللجوء إليها بطلب فرعي أو بطلب أصلي.

أولا: تقديم طلب إجراء المعاينة بطلب فرعي:

يتم إجراء المعاينة بموجب دعوى فرعية أثناء سير الدعوى الأصلية أمام المحكمة وذلك بناء على قرار يصدر من المحكمة، هذا على أساس أنه يجوز للمحكمة أثناء نظره في الدعوى المعروضة أمامها أن تقرر إجراء المعاينة متى كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[1] وانتقال المحكمة للمعاينة متروك لمحض اختيارها فليست ملزمة بالانتقال. قد يكون الطلب من أحد الخصوم أو كليهما بإجراء المعاينة بواسطة مذكرة جوابية أو من خلال الدفع في الموضوع ضد خصمه،[2].

كما يجب على طالب المعاينة ذكر علاقة موضوع المعاينة بالنزاع القائم أمام القضاء، يمكن للقاضي رفض طلب الخصوم لإجراء المعاينة إذا سكت الخصم ولم يطلب من محكمة الموضوع اتخاذ إجراء المعاينة فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اتخاذ إجراء لم

[1] – جرمولي ندى، فلة فريال، قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص71.

[2]– المرجع نفسه ، ص 71.

يطلب منها طالما أنها لم تر من جانبها ما يدعو لذلك فهي صاحبة السلطة في تقرير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه[1].

ثانيا: تقديم طلب إجراء المعاينة بطلب أصلي:الأصل أن تتم المعاينة بمناسبة نزاع منظور أمام المحكمة إلا أنه يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبطرق معتادة من القاضي الاستعجالي للانتقال للمعاينة، من خلال رفع دعوى إثبات الحالة ليقوم في هذه الدعوى القاضي بنفسه أو مستعينا في ذلك بالخبرة لإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء[2]

إن طلب الانتقال لإجراء المعاينة قد يكون بموجب دعوى أصلية أمام القضاء المستعجل طبقا لما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وبعد ذلك يقدم طلب إجراء المعاينة إلى محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى المعروضة أمامها، فلا يجوز للخصوم طلبه لأول مرة أمام المحكمة العليا، عكس المحكمة درجة الأولى فيجوز لها أن تقوم بهذا الإجراء في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة الاستئناف كدرجة ثانية القيام بهذا الإجراء[4].

الفرع الثاني: تحديد موعد إجراء المعاينة القضائية.

تقوم المحكمة باتخاذ قرار إجراء المعاينة سواء تعلق الأمر بمعاينة الأشخاص أو الأموال[5]. من اللازم أن يتضمن هذا القرار الصادر على المحكمة تحديد موعد إجراءها، مع اسم القاضي الذي تنتدبه المحكمة لذلك، ما لم تقرر إجراء المعاينة بكامل هيئة المحكمة الموضوع.

---

[1] – جرمولي ندى، فلة فريال المرجع السابق ،ص 72.

[2] المرجع نفسه ، ص 72.

[3] – المرجع نفسه ، ص 75.

[4] – المرجع نفسه ، ص 75.

[5] – المرجع نفسه، ص 77.

يفهم من نص المادة 146 من ق.إ.م.إ وجوب تحديد الموعد لإجراء المعاينة فان لم تحدد المحكمة أجلا مباشر هذا الإجراء، جاز لصاحب المصلحة التعجيل بهذا الإجراء أن يطلب تحديد موعد من المعاينة بأمر يصدر على عريضة، أما إذا تجاوزت المحكمة الأجل المحدد في إجراءات المعاينة فان ذلك لا يترتب عليه بطلان لأنه إجراء تنظيمي هدفه تعجيل في الفصل في الدعوى[1].

من كان حاضرا من الخصوم في الجلسة لتي تقرر فيها أجراء المعاينة لا يحتاج إلى تبليغ كونه اطلع على الموعد المقرر بهذا الشأن أما من كان غائبا عن جلسة المحكمة فلابد من دعوته، كما ينبغي تبليغ القرار الصادر بتعيين تاريخ المعاينة أمر ضروري وإلا كان إجراء المعاينة باطلا[2].

الفرع الثالث: تحضير محضر إجراء المعاينة القضائية.

اوجب القانون عند القيام بإجراء المعاينة على المحكمة على القاضي أن يحرر محضرا يتضمن كافة الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلا لعدم تحرير محضر المعاينة[3]، حتى يتسنى الرجوع إليه في الحكم والدفاع يكون على المحكمة تدوين كل ما يثبت لها خلال المعاينة، ويكون متصلا بالنزاع أو متفرغا عنه، وعدم تحرير هذا المحضر أثناء المعاينة يفقدها قيمتها القانونية[4].

سعى المشرع الجزائري إلى ضرورة تنظيم محضر إجراء المعاينة وان يكون موقع عليه من قبل القاضي وأمين الضبط ومنى حضر من الخبراء والشهود والخصوم، لجعل إجراءات

---

[1] – تنص المادة 146 من ق.إ.م.إ : « يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم القيام بإجراء المعاينة او تقييمات او تقديرات أو اعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان اذا اقتضى الامر ذلك، يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم الى العمليات اذا تقرر اجراء الانتقال الى الاماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر في حالة غياب الخصوم او احدهما تتابع اجراءات المقرر في المادة 85 في هدا القانون...»

[2] – جرمولي ندى، فلة فريال، مرجع السابق، ص 77.

[3] – المرجع نفسه ،ص 79.

[4] – المرجع نفسه، ص 79.

الانتقال إلى المعاينة وكافة نتائجها الثابتة يسهل الرجوع إليها بكافة الدفع أو بالإسناد عليها في بناء وتأسيس الحكم الصادر في النزاع[1]وهذا ما نصت عليه المادة 149 من ق.إ.م ا.

بناء على ذلك فان أي إجراء يتعلق بالمعاينة من غير تحرير محضر بالمعاينة أو تم تحرير محضر دون أن يتضمن كافة الإجراءات القانونية، فان جميع إجراءات المعاينة تعد باطلة وفق للنظرية العامة للبطلان.

ويقوم أمين الضبط بتحرير محضر المعاينة ، اذ يجب أن يذكر فيه كيفية انتقال المحاكمة إلى مكان المعاينة والساعة وأسماء من حضر من الخصوم والأعمال التي قامت بها المحاكمة وكافة أوصاف الشيء المتنازع عليه وقت المعاينة ومشاهدة المحكمة لهذا الشيء مع ذكر الملاحظات التي أبديت وقت المعاينة[2].

فيما يخص نفقات المعاينة فيدفعها في الأصل الطرف الذي طلب المعاينة ا، وأما إذا قررت المحكمة إجراء المعاينة من تلقاء نفسها تحدد هي المبلغ الذي يجب تأديته سلفا إلى خزينة المحكمة، وتعيين الطرف المترتب عليه تأديته ومهلة الدفع وإذ لم يوفي به الطرف المترتب عليه يحكم القاضي في الدعوى على الحالة التي هي عليها[3].

المطلب الثالث: حجية المعاينة القضائية في الإثبات.

إن المعاينة التي يقوم بها القاضي في مجال الإثبات هي مجرد معلومات ولا يأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط، فيجوز الآخذ بها ويجوز استبعادها كما يمكن للخصم أن يدفعها بكل الوسائل القانونية، وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشر إلى القيمة الاثباتية للمعاينة لكن يجوز الاحتجاج بمحضر المعاينة المثبت للوقائع المادية حتى ولو لم تأمر أي جهة قضائية.

الفرع الأول: حجية المعاينة في إطار الوقائع المادية.

[1] – جرمولي ندى، فلة فريال، مرجع السابق ، ص 79.

[2] المرجع نفسه ، ص 80.

[3] – المرجع نفسه ، ص 81.

تعتبر المعاينة من أهم الأدلة في الوقائع المادية، قد يكون في بعض الأحوال الدليل القاطع الذي لا يغني عليه دليل أو سواه[1].

كما يعد المحضر الذي توصل إليه القاضي دليل قائم وكاشف لأعمال المعاينة الذي يستوجب القانون ضم كل الأدلة والبيانات والملاحظات التي تعد قوام لتكوين الصورة الحقيقة للواقعة، فلمحضر يساعد القاضي بطريق غير مباشرة هي أدلة لحل الكثير من المنازعات التي يعجز القاضي على الفصل في مضمونها[2].

كل ما يثبت للمحكمة بطريقة المعاينة يعتبر دليلا قائما في:(في الدعوى يأخذ بعين الاعتبار عند إصدار الحكم والى كان الحكم قاصرا معيب يستوجب النقص مع الإشارة إلى أن المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية فما يتعلق بالدليل الناتج أن المعاينة، فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه متى وجدت في أوراق الدعوة ما يكفي لتكوين قناعتها[3].

الفرع الثاني: حجية المعاينة في إطار التصرفات القانونية.

إن الإثبات في إطار التصرفات القانونية إنما خاضعة لقيود يبينها القانون وحدها لإثبات الالتزام والتخلص منها ولا يمكن الإثبات والاستدلال بغيرها، فالأصل أن يكون إثباتها بالكتابة ولا تجوز المعاينة في إثباتها إلا استثناء بالنسب إلى التصرفات التي لا تتجاوز 10000 دينار لان هذه التصرفات تعتمد في وجودها على مدى أثرها على إرادة الشخص وطبيعتها تسمح بان يستلزم المشرع الدليل الكتابي في إثباتها وان يستبعد المعاينة ووسائل إثبات الأخرى[4].

وفيما يتعلق بمسألة التزام القاضي بنتيجة إجراء بشرط أن تبين ذلك حكمها، فهنا نرى المحكمة مقيدة بنصوص القانون من ناحية الآخذ بنتيجة الإجراء أو عدم الأخذ به ومع التسبيب في عدم الآخذ به فإنه لا يمكن الالتزام القاضي بالأخذ الإجراء لم يعد يرى ضرورة

[1] – جرمولي ندى، فلة فريال، مرجع السابق ، ص 82.

[2] – المرجع نفسه ص 84.

[3] – المرجع نفسه ، ص 84.

[4] – المرجع نفسه ، ص 86.

أو لزوم في تنفيذ إجراءه لأنه غير منتج في الدعوى ولا يشكل دليل قاطع من حيث الفصل في النزاع المعروض[1].

ومتى حكمت المحكمة قبل الفصل في الدعوى بانتقالها إلى محل نزاع فكل ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليا قائما في الدعوى يوجب عليها أن تقول كلمتها فمتى قامت المحكمة بجميع الإجراءات المنصوص عليها في إجراء المعاينة حسب نص القانون من حيث القيام بالمعاينة كافة الأوجه القانونية المقررة في إجراءاتها[2].

[1] – جرمولي ندى، فلة فريال، مرجع السابق ، ص 86.

[2] – المرجع نفسه ، ص 87.

الفصل الثاني:

إجراءات التحقيق المسندة للشخص التقني

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق المسندة للشخص التقني

لقد خول القانون اللجوء إلى خبير أو سلطة مختصة لمساعدة القاضي في إجرائه لسلطة التحقيق من أجل إثبات الوقائع والأدلة للتوصل إلى الحقيقة ومن ثم إصدار الحكم المناسب، حيث تتمثل إجراءات التحقيق المسندة للشخص التقني أو لسلطة مختصة قاعدة استثنائية وهو الخروج عن الأصل العام الذي يقضي بأن القاضي يشرف على إجراءات التحقيق بنفسه من أجل تكوين عقيدته وقناعته للوصول إلى الحكم الصحيح، إلا أن هناك من المسائل الفنية والعملية التي لا يمكن أن يدركها إلا الأشخاص المتخصصون فيها وهذا ما سوف نفصله في هذا الفصل.

بحيث سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الخبرة القضائية التي تعد وسيلة من وسائل التحقيق التي تساعد القاضي على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن عمله و إدراكه.

أما في المبحث الثاني سوف نعرض الإنابة القضائية التي تعتبر وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها من أجل إجراء تحقيق خارج دائرة اختصاص القاضي أو يتم اللجوء إليها للحصول على أدلة موجودة خارج التراب الوطني بمساعدة سلطات مختصة في ذلك.

أما في المبحث الثالث سوف نتطرق إلى التخطيط بمضاهاة الخطوط وهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي التي يمكن اللجوء إليها لإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر بواسطة خبير.

أما في المبحث الرابع سوف نقدم الإدعاء بالتزوير في المحررات وهو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما سواء كان محرر عرفي أو رسمي، وإسقاط حجيته وقوته الثبوتية.

المبحث الأول: الخبرة القضائية

الخبرة القضائية تعتبر من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها بالواقعة المرغوب إثباتها وسنتطرق إليها في ثلاث مطالب كل على حدى بدأ بالمطلب الأول إلى ماهية الخبرة القضائية والمطلب الثاني إلى الفرق بين الخبرة والمصطلحات المشابهة لها، أما في المطلب الثالث إلى إجراءات الخبرة القضائية وحجيتها.

المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية

إن الخبرة القضائية من إحدى التدابير والإجراءات المتخذة من قبل القاضي في المسائل الفنية التي يصعب عليه الإلمام بها، ومنه فالخبرة القضائية إجراء يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وبشروط معينة، فهي وسيلة إثبات تكشف عن الواقع اللازم لحسم النزاع وتحكمها مواد قانونية.

وقد جاء المشرع الجزائري بالخبرة كوسيلة تساعد القاضي على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن عمله وإدراكه كالطب والهندسة والزراعة، وحتى نتمكن من دراستها بشكل واضح يجب أن نتناول في الفرع الأول تعريفها وطبيعتها خصائصها في الفرع الثاني وأنواعها في الفرع الثالث والفرع الرابع شروط الخبرة والخبراء.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية.

أولا- الخبرة لغة:" من الخبر أي النبأ وهي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته"[1].

ثانيا- الخبرة اصطلاحا:

1- التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة ولقد سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم تعريفه للخبرة، إذ اكتفى بتحديد الهدف الذي تصبو إليه وذلك من خلال استقراء المادة 125 من قانون ا.م.أ و التي تنص على: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محصنة للقاضي".

[1]- سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري المرجع السابق، ص8_9

2- التعريف الفقهي:

عرفها البعض بأنها "طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى السلطة القضائية المختصة".

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية :

الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الفنية، تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد مفهومها ومن بينها:

أولا: الطابع الفني للخبرة:

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسألة فنية لا تستطيع المحاكم أن تشق طريقها فيها وأن تبلغ الغاية الفنية المرجوة منها [1].

ثانيا: الطابع الاختياري للخبرة:

المحكمة التي لها السلطة التقديرية في تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، ويتم تقدير الأسباب من طرفها دون أي ضغط من طرف آخر، وهذا حسب نص المادة 126من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر بتعيين الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي[2].

ثالثا: الطابع الإجرائي للخبرة:

إن الخبرة القضائية هي تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري.

رابعا: الطابع التبعي للخبرة:

تفترض الخبرة القضائية وجود دعوى قائمة، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة تحقيق تعاون في حسم الدعوى.

---

[1]- خالدي نور الهدى، مدالي وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017-2018 ص8

[2]- المرجع نفسه، ص9

ومع ذلك فقد سمح المشرع بالذهاب للخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوي الاستعجالية التي تستلزم بشأنها صفة الاستعجال [1].

الفرع الثالث: شروط الخبرة

هذا الشروط جاءت به الممارسة العلمية، ولا يوجد لا نصوص قانونية ولا نصوص دستورية تحدد معايير الخبرة ومنها:

-أن يكون محل الخبرة مختصة بالنزاع فلا يباح إجراء الخبرة على أشياء خارجة عن موضوع الدعوى.

-أن يكون محل الخبرة متخاصم عليه ومثال ذلك لا يجوز القيام بخبرة في دعوى المطالبة بالأجور إذا لم يكن هناك عدم الاتفاق حول بدل الإيجار، ويلزم أن يكون موضوع الخبرة منتجا في التحقيق[2].

-أن يكون موضوع النزاع ممكن التحقيق فيه بالخبرة نفسها، فالتصرفات القانونية كالعقد مثلا يجوز إثباتها بالخبرة ولا يسمح في جميع الشؤون ومهما كان نوع الخبرة القيام بهذه الأخيرة متى كانت تمس بالنظام والآداب العامة ومخالفة للقانون، وعليه يمنع منعا كليا إجراء الخبرة على المخدرات لكشف جودتها لأنها محرمة قانونا، كما يكون محل الخبرة[3] صالحا لإجراء الخبرة فلا يسمح إجراءها على المواقع العسكرية.

المطلب الثاني: الفرق بين الخبرة والمصطلحات المشابهة لها:

تتميز الخبرة عن بعض[4] المصطلحات المشابهة لها وهذا ما سنفصله في النقاط التالية:

الفرع الأول: الخبرة والشهادة:

[1]- سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ص11

[2]- المرجع نفسه ،ص14

[3]- المرجع نفسه ، ص17

[4]- المرجع نفسه ص21

يتشابه في أنهما تدبيرين يتقدم من تقضي الضرورة سماعهم بتصريحات كل على حدا أو بحضور الخصوم، فعلى الأشخاص إبراز هويتهم محل إقامتهم، مهنتهم و علاقتهم بالأطراف.

أما الفرق بين الخبرة والتحقيق مجبرين بإجراء اليمين عكس الخبر، لكون الخبير يؤدي اليمين مرة واحد يكون ذلك أثناء اختياره أمام المجلس القضائي الذي منح له الاعتماد، والإخلال بذلك ينتج عنه بطلان أداء الخبير[1].

في التحقيق يحرر محضر إلزاميا ويتم تحرير فيه أقوال الشاهد و يمضي عليه، أما في الخبرة فالخبير يشير إلى تصريحات و ملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير يحرره الفني أو التقني عند إتمام مهامه[2].

الفرع الثاني: الخبرة والمعاينة:

كل من الخبرة و المعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق، كما تهدف المعاينة إلى تبيان الشؤون المادية للأشياء والأشخاص والأماكن، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة تدليل، المغزى منها جمع الحجج وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة تخمين الفني والعلمي للأدلة، إلا أنه يمكن ملاحظة جواز استغاثة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة متى كانت هناك حاجة وهو ما ورد في المادة السالفة الذكر.

الفرع الثالث: الخبرة ومضاهاة الخطوط:

إن مضاهاة الخطوط هو ما يجري من البحث في الكتابة، إما أن يكون تدبير يشكل الغاية الإجرائية ويقوم به القاضي بنفسه أو بندب أخصائي في الكتابة، أو أن يكون محلا ترمي إليه الخبرة ذاتها أو في مجالها.

ففي كلتا الحالتين يعتمد على القياس أو المقارنة مع أوراق ذات مصدر معلوم أو على ضوء ما يتم تدوينه بعد الإملاء الشفهي أو حتى بناء على ما يبديه الغير من شهادة أو ملاحظات تحقيق الخطوط هو مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون لتبيان صحة

---

[1]– سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، مرجع السابق ، ص 21

[2]– المرجع نفسه ، ص 13

المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوب إليه وتتخذ دعوى مضاهاة الخطوط الدعوى إلزامية إلى إثبات أو في صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي [1].

المطلب الثالث: إجراءات الخبرة القضائية وحجيتها

وسنتطرق إلى إجراءات الخبرة ونبيّن حجيّتها في هذا المطلب

الفرع الأول: إجراءات الخبرة

تمر إجراءات الخبرة القضائية بداية من تعيين الخبير وصولا إلى مرحلة تنفيذ الخبرة.

أولا: تعيين الخبير:

يتم تعيين الخبير إما تلقائيا من طرف القاضي أو بناءا على طلب من أحد الخصوم مع إمكانية تعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة حسب نص المادة 126 من ق. ا. م. إ سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء أو غير مقيدين شريطة أن يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة، طبقا للمادة 131 [2] من ق.ا.م.ا.

ثانيا: استبدال الخبراء: يتم استبدال الخبراء لسببين :

1-السبب المتصل بالمهمة:

لا يشكل تعيين الخبير تكليفا ملزما له، إنما متروك لموافقته، وله في ذلك:

ا-رفض إنجاز المهمة المسندة إليه دون أن يحدد المشرع حالات بذاتها [3].

ب-إحاطة المحكمة التي عينته بتعذر القيام بالمهمة لأسباب موضوعية وفي الحالتين يتم استبدال الخبير الرافض للمهمة أو المتعذر عليه القيام بها، بخبير آخر بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، غير أن الوضع يختلف فيما لو قبل الخبير المهمة ولم يعتذر ولم يرفض، لكنه بسبب التهاون أو الإهمال أو سوء نية، لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، ففي هذه الحالة، يجوز الحكم عليه

---

[1]- دهليس رجاء ،الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2019 ،ص184_187

[2]- بربارة عبد الرحمان، مرجع السابق، ص134

[3]- المرجع نفسه، ص138

بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية مع إمكانية استبداله[1].

2-السبب المتصل برد الخبراء:

على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للقضاة، يجيز المشرع رد الخبراء دون مطالبتهم بالتنحي عملا بالمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت في صيغة معدلة للمادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم ، فإذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة موجهة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية(8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين تتضمن أسباب الرد ويفصل دون تأخير في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن على اعتباره سندا ذا طبيعة ولائية[2].

ثالثا: تنفيذ الخبرة:

1-الاستعانة بمترجم:

من خلال نص المادة 134 من ق.إ.م:

يجوز للخبير عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم أثاء قيامه بالخبرة، شريطة اختياره من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك [3].

2-إخطار الخصوم:

استقر الموقف لدى كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة على اعتبار إخطار الخبير للخصوم بيوم إجراء الخبرة إجراءا جوهريا الهدف منه تمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم إذ يقع على الخبير ألا يباشر عمله إلا بعد دعوة الخصوم للحضور وقت الخبرة ، أما إذا باشر عمله دون أن يدعوهم للحضور كان عمله مشوبا بالبطلان، وصح للخصوم أن يتمسكوا بذلك وإثارته أمام جهة الموضوع التي يخضع فصلها لرقابة المحكمة العليا حسب المادة 135 من ق.أ.م.إ[4].

3- تقرير الخبرة وعوارضها:

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع السابق ، ص138

[2]- المرجع نفسه ، ص139

[3]- المرجع نفسه، ص139

[4]- المرجع نفسه، ص141

ا- **تقرير الخبرة:**

دفعا للإشكالات العملية والنقائص الملاحظة على تقارير الخبراء وسطحية بعضها أوجب المشرع على الخبير أن يضمن تقريره حدا أدنى من المعلومات لأجل إضفاء شفافية على عمله وجدية المضمون، فأصبح ملزما بأن يسجل الخبير في تقريره على الخصوص طبقا للمادة 138 من ق.إ.م و إ:

1- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم.

2- عرضا تحليليا كما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

3- نتائج الخبرة[1].

ب- عوارض الخبرة:

- الخبرة غير الوافية:

نصت المادة 141 من ق.إ.م. إ" اذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، أن يتخذ جميع الإجراءات الأزمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية"[2].

- الخبرة بدون موضوع:

نصت المادة 142 من ق.إ.م.و إ " إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم، يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير".

4- تحديد أتعاب الخبراء:

يحدد رئيس الجهة القضائية أتعاب الخبير النهائية بعد إيداع التقرير مراعيا في ذلك مجموعة معايير استحدثها لأجل تحديد هذه الأتعاب منها على وجه الخصوص:

1- المساعي المبذولة.

2- احترام الآجال المحددة.

3- جودة العمل المنجز.

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع السابق، ص142

[2]- خالدي نور الهدى، مدالي وليد، مرجع السابق، ص43

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، كما يأمر الرئيس عند اللزوم إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك أو إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها وذلك حسب المادة 143 من ق.إ.م و إ. [1]

5- الحكم المتعلق بالخبرة:

يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بأكملها، ويأخذ بجزء منها أو يعدلها مادام غير ملزم برأي الخبير، وللخصوم أن يبدوا كل ما لديهم من ملاحظات وأوجه دفاع عن حقوقهم وقت النظر في الموضوع وإبداء ما لهم من تحفظ أثناء مناقشة الخبرة طبقا 144 و 145 من ق.إ.م ا.[2].

الفرع الثاني : حجية الخبرة القضائية

سنتطرق هنا إلى حجية تقرير الخبرة و بطلان التقرير.

أولا: حجية تقرير الخبرة:

إذا استوفى تقرير الخبرة الإجراءات القانونية وكانت المحكمة التي اعتمدت هذا التقرير هي التي قررت انتدابه، فإن تقرير الخبير هذا يصح أن يكون للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلا من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير[3].

غير أنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى، وإنما يخضع لسلطة المحكمة والتي لا تتقيد بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ به أو بجزء منه، ولها أن تقضي بما يخالفه[4].

فإذا أخذت المحكمة بكل ما جاء في تقرير الخبير من رأي و تسبيب جملة و تفصيلا، ليس لها أن تلتزم بتسبيب

---

[1]- خالدي نور الهدى، مدالي وليد، مرجع السابق ، ص43

[2]- المرجع نفسه، ص44 و 45

[3]- بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-تخصص قانون الأعمال- جامعة قسنطينة -1- كلية الحقوق سنة 2013-2014 ص 86.

[4]- المرجع نفسه، ص 86.

أو تعديل قرارها الذي اقتنعت به [1].

أما في الحالة ما إذا تغاضت المحكمة عما جاء في تقرير الخبرة ورفضت ما جاء فيه جملة وتفصيلا، فيتوجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي دفعتها لعدم الأخذ برأي الخبير[2].

ثانيا: بطلان تقرير الخبرة:

إن تقرير الخبرة القضائية موضوع خاضع لإجراءات شكلية وموضوعية قيدها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأي مخالفة لهذه الإجراءات قد تعرض تقرير الخبرة للرفض والبطلان، وللبطلان عنصران هما عيب مخالفة القانون وعدم ترتيب الآثار القانونية.

1- العيوب المبطلة لأعمال الخبير:.

من أهم العيوب المبطلة لأعمال الخبراء تكون إما عيوب تمس بالنظام العام، أو عيوب جوهرية أساسية، وكذلك المعمول بها قضائيا[3].

ا-البطلان لعدم احترام الإجراءات التي تمس بالنظام العام:

العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تكون له مقتضيات صحة موضوعية وباعتبار الخبرة عمل شكلي فإنه يجب أن تكون له متطلبات موضوعية تتمثل بالشخص المؤدي للعمل، وبناءا على ذلك يعد باطلا كل إجراء يقوم به[4].

- عدم إنجاز الخبير بنفسه بالعملية المسندة إليه، وعليه تبطل الخبرة لمساسها بإجراءات متعلقة بالنظام العام[5].

- تنفيذ الخبرة من شخص ليس لديه أهلية لأن يكون خبيرا، أو قد سلطت عليه عقوبة

- نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة ومخلة بالشرف تمنعه من مزاولة الخبرة[6].

---

[1]- بن النية أيوب ،المرجع السابق، ص 86.

[2]- المرجع نفسه ،ص 86.

[3]- سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ص55

[4]- المرجع نفسه، ص55

[5]- المرجع نفسه، ص55

[6]- المرجع نفسه، ص55

- ألا يكون ضابط عمومي وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- إذا نص القانون بأن تسند الخبرة لعدة خبراء وقام بها خبير واحد[1].

ب-البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية:

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بمهامه، فإن لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله، وأذكر بعض الأمثلة[2]:

-عدم حلف الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الإخلال بمبدأ الوجاهية، يقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة المثبتة لحقهم، إذ أن الإخلال بهذا المبدأ يؤدي حتما إلى بطلان أعمال الخبرة[3].

– التطرق لمواضيع أخرى لم تأمره المحكمة بالبحث و التحقيق فيها أو إدخال خصوم لم يكوموا طرفا في الدعوى أمام المحكمة، ولم تأمره هذه الأخيرة بذلك، وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضاتهم وأقوالهم وعدم النص عليها في تقرير.

ومن العيوب المؤدية إلى بطلان تقرير الخبير هو وجود قرابة بين أحد الخصوم والخبير المعين من طرف المحكمة[4].

ج-العيوب المعمول بها قضائيا:

هناك الكثير من حالات البطلان التي لم ينص عليها التشريع الجزائري وجل التشريعات المعاصرة ولكن يبديها الخصوم أمام القضاء وهي كالآتي[5]:

-التأخر عن تقديم للمحكمة من طرف الخبير بالرغم من وجود وقت محدد لتقديمه، لكن القانون ينص فقط على معاقبة الخبير وتعويضه وليس ببطلان عمل الخبير.

---

[1]– سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص55

[2]– خالدي نور الهدى، مدالي وليد، مرجع السابق، ص45

[3]– المرجع نفسه، ص45

[4]– المرجع نفسه ، ص45

[5]– سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص56

-عدم الاستدعاء بالشكل المطلوب في القانون أو عدم الدقة في هوية الأشخاص المسموعين من طرف الخبير والذين استقى منهم معلوماتهم أو سماع القاضي للخبير بالجلسة بطريقة غير سليمة، كأن لم يقدم كاتب الجلسة بوضع محضر بذلك، أو قاطع القاضي الخبير أثناء تقديمه لتقريره الشفوي بالجلسة، فكل هذه الإجراءات تعتبر إجراء جوهري يباح عند مخالفتها الطعن بالبطلان لفائدة من له فائدة في ذلك.

2- الدفع بالبطلان و نتائجه:

لا يمكن الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا، كما يجوز للقاضي القيام به ولو من تلقاء نفسه لمساسه بالنظام العام.أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي يهمه الأمر أن يدفع به قبل أي دفاع في الموضوع[1].

ا-الدفع بالبطلان:

يجب على المحكمة قبل الفصل في الموضوع أن تصرح أولا عن مصير التقرير المقدم إليها، إما بالموافقة عليه أو بطلب إجراء خبرة تكميلية أو الدفع ببطلان التقرير للمساس بتدبير جوهري أو يضر بالنظام العام[2].

وإذا كان البطلان المدفوع به ليس من النظام العام ولا بتدبير أساسي يمكن للقاضي أن يمنح للأطراف أجلا لتصحيحه، ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو بعدم الصحة، والإجراء الذي يجوز للقاضي فيه إعطاء أجال للخصوم وللخبير لتصحيحه يكون فيما يلي[3]:

-عدم توقيع الخبير للتقرير سهوا.

-عدم منح الخبير للخصوم نسخة من التقرير.

-عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيحي. [4].

ب-نتائج الحكم بالبطلان:

---

[1]- سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص56

[2]- المرجع نفسه ، ص56

[3]- المرجع نفسه ، ص56

[4]- المرجع نفسه، ص57

-لا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على التقرير الباطل وإنما يجوز له أن يستفيد من الخبرة الباطلة بمعلومات للاسترشاد بها لتكوين قناعته إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية فيجوز حينئذ للقاضي رفض طلب الخصوم الآمر بإجراء الخبرة جديدة إن كان بالتقرير ما يغنيه عنها.

- كما يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان الخبرة الأولى أن يأمر بخبرة جديدة وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إجراء براهين ودلائل جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم.

ج- الآثار المترتبة على بطلان تقرير الخبرة:

متى قدرت المحكمة وجود عيب في تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه وقدرت بطلان تقرير الخبرة كله، فإن تقرير الخبرة القائمة يعهد كل قيمة له ولا يمكن أن]كون أساسا لقضاء المحكمة وإلا كان قرارها معيبا ومستوحيا للنقض، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الخبرة أو إعادة خبرة جديدة، كما يمكن أن تفصل في الموضوع بناءا على أدلة و أسانيد أخرى متوفرة في ملف الدعوى[1].

كما يتم تصحيح الإجراء الباطل شكلا بتنازل الخصم الذي قرر لمصلحته البطلان لتخلف الشكل المقرر قانونا في استدعاء الخصم أمام الخبير، فإذا تنازل ذلك الخصم عن إثارة بطلان إجراء استدعائه فالقاضي لا يمكنه التطرق لذلك الإجراء ولا يجوز للقاضي أن يقضي ببطلان إجراء من إجراءات الخبرة شكلا إذا ما أثير الدفع بها بعد التطرق إلى الموضوع لأنه يسقط ذلك الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من ق.إ.م و إ، وأما إذا زال سبب ذلك الإجراء الباطل بالإجراء اللاحق الصحيح، إذ تمكن الخصم الذي يتم استدعاءه حضور عمليات الخبرة، فإن ذلك البطلان يزول ويرتفع ولا يبقى له أثر بل يعتبر الإجراء صحيحا بأثر رجعي إلى تاريخ الإجراء الذي اعتراه البطلان[2].

[1]- سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص108

[2]- المرجع نفسه ، ص108

المبحث الثاني: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها من طرف القاضي من أجل إجراء تحقيق خارج دائرة اختصاصه كسماع شاهد أو الانتقال للمعاينة، سبب تعذر انتقاله أو لتكلف المصاريف.

وتكون الإنابة القضائية إما داخلية أو دولية يتم اللجوء إليها للحصول على أدلة موجودة في الخارج، تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008 الإنابة القضائية على نوعيها في المواد108 إلى 124.

وفي هذا المبحث سوف نتناول: مفهوم الإنابة القضائية ثم أنواع الإنابة القضائية ثم إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية.

المطلب الأول:مفهوم الإنابة القضائية

هناك عدة تعريفات للإنابة القضائية سوف نتناولها في الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتناول موضوع الإنابة القضائية.

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية

"هي الإجراء الذي بواسطته يكلف القاضي سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يستطيع القيام بها بنفسه".[1]

ويمكن تعريفها أيضا:" بأنها انتداب جهة قضائية تنظر في دعوى مرفوعة أمامها لجهة قضائية أخرى يوجد في دائرة اختصاصها موطن الشاهد المراد سماعه أو الوثيقة المراد التحقيق فيها أو العقار المراد معاينته وتفويضها للقيام بالإجراء المطلوب وتحرير محضر بذلك وإرساله".[2]

ويعرفها البعض الآخر بأنها: " تفويض تثبيت بمقتضاه سلطة قضائية بمناسبة دعوى منظور أمام محاكمها سلطة قضائية أخرى بقصد القيام بجميع أدلة الإثبات أو الاستدلالات أو

[1]– يطو ثماني، المرجع السابق، ص 67.

[2]– كمال سمية، "الإنابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد02، جوان2015، ص284.

إنجاز تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع المفروض أمامها ويتعذر عليها القيام به بنفسها في نطاق دائرة اختصاصها".[1]

ولقد عرفها المشرع الجزائري بأنها: "طلب القيام بإجراء قضائي أو إجراء تحقيق ضروري من القاضي المختص أصلا والمرفوعة أمامه الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة أو من درجة أدنى وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون إجراءات المدنية والإدارية أو إلى جهة قضائية أجنبية أو السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المتواجدة في الخارج (المادة112) بسبب بعد المسافة وتعذر تنقل القاضي لمكان إجراء التحقيق، والجهة القضائية التي أمرت بإجراء التحقيق. تسمى الجهة المنيبة التي تصدر إنابة قضائية للجهة المنابة"".[2]

وعرفتها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقع عليها بليبيا في 09-10 مارس 1991 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27يونيو 1994 في المادة 19 "بأنها طلب يقدمه كل طرف متعاقد إلى طرف متعاقد آخر ليقوم ببلده نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينات وطلب أداء اليمين". [3]

الفرع الثاني: موضوع الإنابة القضائية

يتم اللجوء إلى الإنابة القضائية من أجل طلب اتخاذ أي إجراء قضائي أو إجراء تحقيق، وهذا ما ورد في نص المادة 108:" للقيام بالإجراءات المأمور بها" فعبارة الإجراءات جاءت عامة، و كذلك نص المادة 124 التي حددت موضوع الإنابة الدولية بأنه أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر ، و بالتالي يمكن القول أن طلب الإنابة يتضمن أي إجراء منصوص عليه في قانون الإجراءات القانونية من ذلك تبليغ الخصم المادة 19 أو استجوابه (المادة 106) اللجوء إلى الخبرة (المواد 125 و ما يليها) ، معاينة الأماكن (المادة 146) ، سماع الشهود (المادة 155) ، أداء اليمين (المادة 193) ، لكن لا يمكن تصور اللجوء إلى الإنابة القضائية من أجل إصدار الحكم الذي هو من اختصاص القاضي

[1]- كمال سمية، المرجع السابق ، ص284.

[2]- المرجع نفسه، ص284.

[3]- المرجع نفسه ، ص 285.

الذي رفعت أمامه الدعوى ، ويخضع الإجراء القضائي المطلوب اللجوء بصدده للإنابة للسلطة التقديرية للقاضي المنيب الذي يحدد أهميته وكذا مجال المهمة المطلوبة للقاضي المناب .

ويكون موضوع الإنابة القضائية التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص والمرافعات المدنية الدولية اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في احدى مواد القانون المدني أو التجاري ، ولا تمتد لاتخاذ إجراء تحفظي كما لا تشمل إجراء تنفيذي كالأمر بتنفيذ الحكم لأن من شأن هذه الإجراءات أن تمس بسيادة الدولة .[1]

المطلب الثاني : الإنابة الداخلية القضائية

في هذا المطلب سوف نعرض مفهوم الإنابة القضائية الداخلية والإجراءات المختلفة للقيام بها.

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية الداخلية:

هي "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به القاضي في حال تعذر عليه الانتقال خارج دائرة الاختصاص كبعد المسافة أو عدم القدرة الجسدية أو بسبب المصاريف و الأموال أو الواقع محل النزاع، فيصدر إنابة قضائية للجهة المختصة من نفس الدرجة أو أقل درجة للقيام بالإجراءات الواجبة،" و هذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

وتعرف أيضا : "هي تلك الإنابة التي تتم في البلد الواحد بقصد اتخاذ إجراءات التحقيق والإثبات، وهي إجراء بواسطته يكلف القاضي سلطة معينة للقيام ببعض الإجراءات التحقيق التي لا يستطيع القيام بها".[3]

الفرع الثاني:إجراءات تنفيذ الإنابة الداخلية :

بعد إصدار حكم الأمر باتخاذ الإنابة القضائية يتم إرساله عن طريق كتاب الضبط من الجهة القضائية المنيبة إلى الجهة القضائية المنابة مرفقا بالوثائق الضرورية، وبمجرد تسلمه

---

[1]– كمال سمية، المرجع السابق ، ص 285–286.

[2]– يطو تماني، مرجع سابق، ص68.

[3]– المرجع نفسه،ص 68

تقوم هذه الأخيرة بمباشرة الإجراءات المطلوبة منها أو يقوم رئيسها بتعيين قاضي من بين قضاة الجهة القضائية لتنفيذ الإجراء المطلوب، وهذا ما ورد في نص المادة 109 التي لم تحدد أجلا للتنفيذ .[1]

وتبعا لذلك يتم استدعاء الخصوم والشهود وكل شخص معني عن طريق كتاب ضبط الجهة القضائية المنابة (المادة 110)، و في حالة ما إذا تعلق الأمر بسماع الشهود فتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 150 و ما يليها (المادتين151 و 152)، فإذا كانت الجهة القضائية مجلسا قضائيا فيجب تمثيل الخصوم بمحامي، ينتج عن ذلك أن المحامي ممثل الخصم أمام الجهة القضائية المنيبة مؤهل لتمثيله أمام الجهة المنابة ويجوز له متابعة تنفيذ إجراء التحقيق وتقديم الملاحظات والطلبات المتعلقة به حتى في غياب الخصم (المادة 87) الذي يمكن له أن يستعين بمحاميه أثناء تنفيذ إجراء التحقيق على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس (المادة 86) .[2]

بمجرد تنفيذ الإنابة القضائية يتم تحرير محضر مثبت لإجراء التحقيق الذي تم سواء كان محضر معاينة أو محضر سماع الشهود وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يتم إرساله إلى الجهة القضائية المنيبة عن طريق أمانة الضبط مرفقا بالوثائق والمستندات ونسخة الحكم الذي تضمن إصدار الإنابة (المادة 111).[3]

النصوص القانونية المتعلقة بالإنابة الداخلية لم تحدد إلى أي جهة تعود مراقبة الإنابة القضائية، فإذا تم اعتبار ان القاضي المناب ماهو إلا وكيل أو نائب أو منتدب للقيام بإجراء التحقيق هو في الأصل مخول للقاضي المنيب فإن النتيجة المنطقية أن مهمة مراقبة تنفيذ الإنابة ترجع للقاضي الذي أمر باتخاذ إجراء التحقيق وهو القاضي المنيب، لكن تطبيق هذا الحل قد يؤدي إلى صعوبات من حيث الممارسة لهذا يتجه الفقه إلى إسناد مهمة الرقابة إلى القاضي المنيب المكلف لتنفيذ الإنابة لكن بالرجوع لأحكام قانون إ م إ يتبين أن القاضي يمكنه الإشراف شخصيا على تنفيذ إجراء التحقيق (المادة 90) ويمكنه أن ينتقل خارج دائرة

---

[1]– كمال سمية، المرجع السابق ، ص 288.

[2]– المرجع نفسه ، ص 288.

[3]– المرجع نفسه،ص288.

الاختصاص لمراقبة تنفيذ إجراء التحقيق (المادة 84) وبالتالي فإن القاضي المنيب يراقب تنفيذ الإجراء الذي يشرف على إنجازه القاضي المناب.[1]

المطلب الثالث: الإنابة القضائية الدولية

في هذا المطلب سوف نعرض مفهوم الإنابة القضائية الدولية وأنواعها وإجراءات تنفيذها.

الفرع الأول:مفهوم الإنابة القضائية الدولية

ـ الإنابة القضائية الدولية هي" تلك الإنابة العابرة للحدود والتي تعتبر من مقتضيات حسن سير العدالة وإطار أمثل لترقية التعاون الدولي تستمد مبرراتها من تفعيل مضمون الاتفاقيات القضائية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والدول الأخرى العربية وغير العربية التي صادقت عليها الجزائر منذ استقلالها"[2].

الفرع الثاني:أنواع الإنابة القضائية الدولية

تتقسم الإنابة القضائية الدولية إلى نوعين: إنابة قضائية صادرة من جهة قضائية وطنية إلى جهة قضائية لدولة أجنبية فتعرف بالإنابة القضائية الدولية الصادرة، وإنابة قضائية صادرة من جهة قضائية أجنبية موجهة لجهة قضائية وسمها المشرع بالإنابة القضائية الدولية الواردة.

أولا: الإنابة القضائية الصادرة:

ـ طبقا لنص المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الإنابة التي يصدرها القاضي من تلقاء نفسه وإما بطلب من أحد الخصوم بحيث يقوم القاضي الوطني بطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية كسماع شاهد أو تقديم مستند من أجل الفصل في الفضية وذلك باللجوء إلى قاضي تابع لدولة أجنبية، فيكون توجيهه إقليميا ومحليا للدولة المعنية بالإنابة القضائية.

ـ السلطات الدبلوماسية المعنية.

---

[1]– كمال سمية، مرجع سابق ، ص288–289.

[2]– يطو تماني، مرجع سابق ، ص 70.

ـ القنصلية الجزائرية المتواجدة بالدولة المعنية بالإنابة القضائية.[1]

ـ يتم إرسال الإنابة القضائية الدولية الصادرة بطريقتين هما : طبق للمادة 108 من ق إ م إ السابق الذكر، وإذا كانت الإنابة القضائية يقتضي تنفيذها في الخارج، فتحال إلى السلطة المختصة عن طريق وزير العدل، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك .[2]

ـ يتم إرسال الإنابة القضائية إلى وزارة العدل ليقوم وزير العدل حافظ الأختام بالطريق الدبلوماسي بإيصال هذه الإنابة القضائية للجهة المعنية بها وفق الطرق الدبلوماسية وهذا ما نصت عليه المادة 114 من ق إ م إ << يقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية حالا إلى وزير العدل ، حافظ الأختام، قصد إرسالها، ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بإرسال مباشر إلى السلطة القضائية الأجنبية >>.[3]

ـ يتم إرسال الإنابة القضائية مباشرة إلى الجهة القضائية المعنية بها لكن في حالة وجود اتفاقية قضائية دولية بين الجزائر والدول الأجنبية المعنية بالإجراء الذي سيجرى على ترابها.[4]

ـ بعد تحرير الحكم الذي يقضي بإجراء إنابة قضائية دولية، يقوم أمين الضبط للجهة المصدر للإنابة بإرسال نسخة من هذا الحكم باللغة العربية وترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم، إلى الجهة المعنية.[5]

ثانيا: الإنابة القضائية الواردة:

تنص المادة 115ق إ م.إ:<< يرسل وزير العدل، حافظ الأختام، الإنابات القضائية الواردة إليه من دول أجنبية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا بتنفيذها>>.

---

[1]– يطو تماني، المرجع السابق ،ص71.

[2]– المرجع نفسه، ص71..

[3]– المرجع نفسه ، ص72.

[4] – المرجع نفسه، ص72.

[5]– المرجع نفسه ، ص 72.

ترسل الجهات القضائية الجزائرية إنابة قضائية دولية إلى الجهات القضائية الأجنبية، فلهذه الأخيرة أيضا أن ترسل إنابات قضائية للهيئات الجزائرية من أجل أن تنفد لها إجراءات معينة طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.[1]

عندما يتلقى وزير العدل إنابة قضائية من دولة أجنبية عن طريق الدبلوماسي لهذه الدولة، فيحيلها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أما في حالة عدم تحديد الاختصاص الإقليمي من قبل الجهة القضائية المنيبة، فيعود تحديده للجهة القضائية الأجنبية المنابة، حيث يعد هذا من باب التعاون القضائي الدولي المتبادل لتنفيذ الإجراءات.[2] وحسب نص المادة 116 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرسل النائب العام في الحال الإنابة القضائية للتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة هذا الأخير يقوم بإرسالها إلى الجهة المختصة سواء كانت المجلس القضائي في حد ذاته أو المحاكم لواقعة في دائرة اختصاص المجلس من أجل تنفيذها فورا وحالا دون مماطلة من أجل تجسيد الطريق الإجرائي.[3]

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الإنابة الدولية

إذا استقر القاضي على ضرورة الالتجاء إلى الإنابة القضائية الدولية كأن يرى القاضي الجزائري من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ضرورة اتخاذ الإجراء القضائي موضوع الإنابة فإنه يكون أمامه طريقين إما أن يرسل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المتواجدة في الخارج حسب نص المادة 112من ق/م/إ.[4]

أولا: طريق السلطات القضائية:

الغالب أن الإنابة القضائية توجه إلى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية وذلك عن طريق النيابة العامة في البلدين أو أي جهاز قضائي آخر يعهد إليه بتنفيذ الإنابة، ويتم إرسالها عن طريق وزارة العدل فوزارة الخارجية فوزارة العدل في الخارج، أو عن طريق أحد أطراف

[1]– يطو تماني، المرجع السابق ، ص 72

[2]– المرجع نفسه، ص73.

[3]– المرجع نفسه ، ص 73.

[4]– كمال سمية ، مرجع سابق، ص289.

الخصومة أنفسهم الذي يتقدم بطلب إلى الجهات القضائية موضوعه تنفيذ إنابة قضائية في الخارج وهذا الأمر أقره الفقه والقضاء الفرنسيين.[1]

وهذه الطريقة في تنفيذ الإنابة الدولية هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة لأن الهدف هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق والجهة القضائية هي الأقدر على القيام به وتنفيذه على الوجه الملائم، وإذا كانت هذه الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا فإنه يمكنها تحديد الجهة المختصة.

إذا تم اختيار الطريق القضائي لتنفيذ الإنابة، فليس للجهة القضائية المنيبة أن ترسلها إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية ولا تستفيد من الازدواج في الإنابة ولا يمكن أن تحل أي من الجهتين محل الأخرى في تنفيذ الإنابة، فذلك غير مقبول لأن الجهتين لا تخضعان لسيادة وطنية واحدة.

قد يصعب على القاضي تحديد الجهة القضائية الأجنبية المختصة نوعيا ومحليا ولهذا يجمع الفقه أن تصدر الإنابة القضائية في صيغة عامة بأن يعهد بتنفيذها لكل هيئة قضائية مختصة.

يجب أن تصدر الإنابة متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بها حتى يسهل تنفيذها، كتحديد جهة قضائية أصدرتها وأطراف الخصومة وموضوع الدعوى ووقائعها وموضوع الإنابة.

يحرر طلب الإنابة والمستندات والأوراق المرافقة له باللغة الرسمية للدولة المنابة أو ترفق بترجمة رسمية لهذه اللغة.[2]

ثانيا: طريق البعثة الدبلوماسية

يمكن للسلطات القضائية الجزائرية أن ترسل الإنابة القضائية إلى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المتواجدة والمعتمدة من الخارج، ويمكن اللجوء لهذا الطريق إذا لم تكن هناك اتفاقية ثنائية قضائية بين الدولة والدول الأجنبية التي توجد فيها الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة، وعادة ما يقوم باتخاذ إجراء التحقيق الممثلون القنصليين، فمعلوم أن من اختصاصات الممثل القنصلي تحرير عقود الزواج وإشهاد الطلاق وتحرير الإقرارات القانونية

[1]– كمال سمية، المرجع السابق، ص289.

[2]– المرجع نفسه ، ص289.

والتصديق على الإمضاءات، ويلاحظ بشأن الإنابة القضائية على أساس أنهم يمثلون سلطة وطنية تعمل في الخارج وفق القواعد التي أقرها القانون الدولي العام، ويشترط لتنفيذ الإنابة ألا تعارض الدولة مكان القيام بالإجراء، كما يخضع التنفيذ من حيث الموضوع والشكل لقانون الدولة التي كلفت بعثتها بالتنفيذ إلا إذا كان يتعارض مع النظام العام للدولة مكان التنفيذ، إذ يتعين على الممثل الدبلوماسي أو القنصلي ألا يخل بالقواعد الآمرة والتنظيمية ذات الطابع الإقليمي للدولة المعتمد عليها.[1]

يجوز للخصوم والنيابة العامة استئناف حكم القاضي برفض تنفيذ الإنابة القضائية في أجل 15 يوم دون تمديد ممكن بسبب المسافة حسب نص المادة122من نفس القانون المذكور أعلاه في حالة القيام بالإنابة القضائية، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ تبعث العقود المحرر أو الحكم برفض القيام بها إلى الجهة القضائية المنيبة إتباع المسلك نفسه لإرسالها إلى الجهة القضائية المنابة.

وحسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتنفد الإنابات القضائية دون دفع المصاريف القضائية، أما في حالة سماع الشهود أو اللجوء إلى الخبراء فتكون على عاتق السلطة الأجنبية ما لم تنص الاتفاقية الدولية على عكس ذلك.[2]

المبحث الثالث: التحقيق بمضاهاة الخطوط

لقد وضع القانون طرق للطعن في المحررات الأول الطعن بالإنكار فهو رخصة مخولة لمن يحتج عليه بمحرر عرفي لإسقاط حجية المحرر العرفي مؤقتا، دون حاجة السلوك سبيل الادعاء بالتزوير على عكس المحرر الرسمي فهو لا يؤثر فيه إنكار توقيعه، وهذا الطعن لا يتطلب إجراءات معينة، فهو مجرد نفي لفظي لواقعة حصول التوقيع على المحرر العرفي منه وكتابته بخطة، ومن ثمة يكفي أن يأخذ موقفا سلبيا دون أن يكون مطالبا بإثبات عدم صدور التوقيع الكتابة عنه.

وقد نظم القانون الإجراءات التي يمكن إتباعها للتحقيق في هذا الطعن، إذ أن إنكار التوقيع يتبعه إذا تطلب الأمر دعوى مضاهاة الخطوط.

---

[1]– كمال سمية، المرجع السابق ، ص 292.

[2]– سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الأول ماهية دعوى مضاهاة الخطوط:

نص المشروع على تنظيم دعوى مضاهاة خطوط في المواد 164إلى 174من ق إ م إ وعرفها من خلال المادة 164من ق إ م إ على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، فدعوى مضاهاة الخطوط إذ تتعلق فقط بالمحررات العرفية ولا تقبل في العقود الرسمية، المستحدث في القانون الجديد أن دعوى مضاهاة الخطوط لم تعد إجازتها قاصرة على اعتبارها عارضا للخصومة كما كانت في الق القديم في المادة 76 وما يليها من ق إم. ، إنما أصبح بالإمكان رفع دعوى أصلية بشأنها.

سنتطرق الآن إلى تعريف دعوى مضاهاة الخطوط في الفرع 01 .

الفرع الأول: تعريف دعوى مضاهاة الخطوط

أمام اختلاف معنى المضاهاة فإن تحديد المقصود بدعوى مضاهاة الخطوط، يتوقف على تعريف الخط والمضاهاة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الخط لغة واصطلاحا

الخط في اللغة:" هو الكتابة، وفي القاموس: فالخط يعني الكتب بالقلم وغيره."

ويطلق لفظ الخط في اصطلاح أهل المعاني: إما على الإملاء وإما على الإنشاء.، أما الخط في الاستعمال الفقهي، فيعرف ببعض وسائله كالكتابة والتسجيل، فالكتابة هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الثبات أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة أو هي التسجيل الحرفي للدين أو غيره من الحقوق في كتاب، بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان.[1]

والذي يظهر من هذه التعاريف اللغوية والاصطلاحية، أن الخط يشمل كتابة كل مستند موثوق به، وهذا المعنى فهو يتفق إلى حد كبير والمدلول القانوني للأوراق والمحررات المقدمة من الخصوم لإثبات إدعاءاتهم أمام القضاء.[2]

---

[1]– حسين بالحيرش، الطعن في صحة أدلة الإثبات الكتابية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد الثالث ،جامعة جيجل الجزائر، ص 105.

[2]– المرجع نفسه ، ص 105.

ثانيا:تعريف المضاهاة لغة واصطلاحا:

لفظ المضاهاة في اللغة من مشتقات الفعل ضاهى، يقال ضاهاه: شابهه وفعل مثل فعله، وفي التنزيل العزيز: << يضاهون قول الذين كفرو من قبل>>. أما لفظ المضاهاة في تعريف القانون الجزائري حسب المادة 76 من ق إ المدنية القديم، والمادة164 من ق إ م و إ فهو " إجراء يهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي". وهذا التعريف يسمح لنا باستخلاص جملة أمور:[1]

1-أن دعوى مضاهاة الخطوط لا تقبل في الأوراق الرسمية، بل أنها تقبل فقط في الأوراق العرفية الصادرة ممن كتبها أو وقعها.

2- أن دعوى مضاهاة الخطوط، لا تهدف سوى إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع على المحرر العرفي.[2]

3- أن التوقيع الالكتروني ومع أنه يأخذ حكم الورقة العرفية، بحكم الفقرة الثانية من المادة 327 من القانون المدني، فلا يمكن أن يكون محلا للطعن بموجب مضاهاة الخطوط التأكد من صحته يتم عن طريق الرجوع إلى السجل الالكتروني بالشكل الذي أنشئ به، أو أرسل به، أو تم استلامه به، .[3]

وأيا كان الحال، فالمقصود بدعوى مضاهاة الخطوط هي الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع، أو صحة بصمة الخصم الموضوعة على المحرر العرفي المقدم كدليل إثبات في دعوى قائمة، ولذات الغرض فالأوراق العرفية المقصودة هنا، هي الأوراق الذي أعدت مقدما للإثبات، كالعقد العرفي الصادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه، وكذلك الأوراق العرفية التي لم تعد مقدما للإثبات أمام القضاء، ولكن القانون يجعل لها حجية قانونية في الإثبات، كالرسائل والبرقيات البريدية، ودفاتر التجار، والدفاتر والأوراق لمنزلية والتأشير على سند كما يفيد براءة ذمة المدين.

---

[1]- حسين بالحيرش، الطعن في صحة أدلة الإثبات الكتابية ،المرجع السابق ، ص 105,

[2]- المرجع نفسه ، ص 105.

[3]- المرجع نفسه ، ص106.

الفرع الثاني: إنكار التوقيع في المحررات العرفية

إذا ما تقدم أحد الخصوم أمام القاضي بمحرر عرفي صادر عن خصمه يحتج به أمام القضاء يمكن للخصم الطعن بإنكار المحرر العرفي، ويكون ذلك إما بدعوى فرعية عن دعوى أصلية أو بدعوى أصلية.

أولا: دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية

يقصد بدعوى مضاهاة الخطوط الفرعية التحقيق الذي تأمر به المحكمة أثناء النظر في الدعوى الأصلية لإثبات صحة الورقة العرفية تمسك بها أحد الخصوم وأنكرها الخصم الذي نسبت إليه، بحيث تبين المحكمة أن الفصل في الدعوى الأصلية متوقف على إثبات صحة هذه الورقة أو عدم صحتها.[1]

كما أن القاضي ليس ملزما في جميع الأحوال بتحقيق الخطوط كلما حصل الإنكار بل للمحكمة أن تقضي فورا بصحة المحرر العرفي أو استبعاده وله مطلق التقدير في هذه الحالة إذ تبين له أن المحرر الذي انصب عليه الإنكار منتجا في نزاع، يأمر بإجراء تحقيق الخطوط ويؤشر ذلك في الورقة المطعونة وهذا ما ورد في نص المادة 76 من ق إ م القديم التي تقابلها المادة 165 من ق إ م إ .[2]

تعد الدعوى مضاهاة الخطوط الفرعية دعوى متفرعة عن دعوى أصلية، فهي بذلك تدخل في اختصاص المحكمة لتي تنظر في الموضوع الأصلي. [3]

وذلك تماشيا مع القاعدة العامة التي تقضي بأن القاضي الأصل هو قاضي الفرع، وهذا ما بينته المادة 164/ 2 من ق إ م إ .كما يأخذ الحكم أو القرار الصادر في حق الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط نفس الحكم الصادر في الطلب الأصلي من حيث قابليته ليطعن فيه.[4]

كما أنه يجوز تقديم طلب مضاهاة الخطوط في أي مرحلة من مراحل التقاضي سواء في المحكمة الابتدائية أو على المستوى المجلس القضائي.[1]

---

[1]– جرمولي ندى، فلة فريال، المرجع السابق،ص 36.

[2]– المرجع نفسه ، ص36.

[3]– المرجع نفسه، ص36.

[4]– المرجع نفسه، ص36.

ثانيا: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية

لقد أجاز قانون إ م و إ في المادة 3/164: " يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، ومنه ترفع دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية أمام القضائية المدني بدعوى أصلية مبتدئة ليست متفرعة.

ترفع دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى،.وتكون النتيجة التي تتوصل إليه الدعوى حسب موقف المدعى عليه فإذا حضر و أقر بصحة المحرر وثبت للمحكمة إقراره تصادق عليه ويصبح بذلك للمحرر العرفي حجية المحرر الرسمي، على الأقل فيما يتعلق بصحة صدوره من الشخص المنسوب إليه، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، ويعتبر المدعي عليه معترفا بالمحرر.

إذا سكت ولم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه وتكون بذلك جمع مصروفات الدعوى على عاتق المدعي.[2]

أما إذا لم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه شخصيا ولم يكن له عذر مشروع اعتبرت المحكمة عدم حضوره إقرار منه بصحة المحرر، وحكمت في غيابه بصحة الخط أو التوقيع، أما إذا حضر وأنكر الخط أو التوقيع المنسوب إليه فإنه على القاضي أن يأمر باتخاذ إجراءات التحقيق.

وتقتصر مهمة المحكمة عندما تنظر في هذه الدعوى، على التحقق فقط في نسب المحرر إلى المدعي عليه، أو عدم نسبه إليه، دون أن تتعرض لأصل الحق الوارد به.

ويشترط لقبول دعوى لمضاهاة الحقوق الأصلية نفس الشروط دعوى لمضاهاة الخطوط الفرعية وهي أن يكون الإنكار للمحرر العرفي صريحا وليس ضمنيا وأن يكون المحرر منتجا في النزاع.[3]

---

[1]– جرمولي ندى، فلة فريال، مرجع سابق ، ص36.

[2]– المرجع نفسه ، ص 37.

[3]– المرجع نفسه، ص 37.

الفرع الثالث مستندات المضاهاة:

إن المستندات المقابلة أو المضاهاة هي الأوراق المكتوبة بيد الشخص أو الأفراد الذين يراد إجراء الخبرة حول خطوط أيديهم، لمعاينة مزاياها وما قبلتها مع الوثائق والمستندات الغير معروفة أو المشبوهة والتي لا يدرك مدونها على وجه التحديد أو ينفيها من نسب إليهم.[1]

وتلعب المستندات المضاهاة دورا بارزا في جعل عملية المضاهاة مقضية إذ من خلالها يقدر الخبير أن يشخص المزايا العامة والخاصة للفرد المدون والتي تعد الأساس الذي ترتكز عليه عملية المضاهاة، فإن كانت هذه الأوراق كاملة وشاملة ومستوفية شروطها القانونية والشكلية كانت مهمة الخبير دون صعوبة وأكثر دقة.[2]

وفي الوقت نفسه إذا ما سببت هذه المستندات بعض العيوب الفنية أو القانونية كانت النتائج التي يتوصل إليها الخبير قاهرة إلى الحد الذي قد يصل إلى بطلان الخبرة واستبعادها، و هذا ما يلزم الخبير الذي يتولى إجراء المضاهاة وعلى المحقق أن يتحقق من صحة المستندات والمضاهاة وصلاحياتها القانونية والفنية لتنفيذ الخبرة.[3]

الفرع الرابع: عملية الاستكتاب (العينة الموجهة)

إن عملية مضاهاة الخطوط تعتمد على المقارنة الإحصائية بين عينة مجهولة المصدر وعينات معلومة المصدر، فالمستند المطعون في صحته يشكل العينة المجهولة فيما تشكل عينات المضاهاة المستندات معلومة المصدر، كما أن عينات المضاهاة التي تنسب إلى محررها يقسمها الخبراء إلى قسمين.

أولا: الأوراق غير الموجهة

وهي التي يألفها أصحابه في ظروف طبيعية أثناء تأدية حياتهم المعتادة وتعاملاتهم دون التخمين في أنها قد تستخدم كعينات مضاهاة في اختبارات جنائية.[4]

ثانيا: العينات الموجهة:

---

[1]– جرمولي ندى، فلة فريال، مرجع سابق ، ص38.

[2]– سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق طبقا للمواد المدنية للتشريع الجزائري المرجع السابق ، ص155.

[3]– المرجع نفسه ، ص155.

[4]– المرجع نفسه ، ص155.

وهي "العينات الخطية التي تأخذ من شخص ما، بناءا على طلب شخص آخر كأن يكون القاضي أو المحقق أو الخبير".[1]

وعملية الاستكتاب يجب أن يتم إعدادها بتحصيل المستند المجهول دراسة واقعية وتحديد المحاسن الخطية للكتابة على نحو لا يترك مجالا لتفسير سواء كان خطا مقروءا أو توقيعات شكلية غير مفتوحة أي غير مقروءة حتى يتم التثبت من هذه المزايا خلال الاستكتاب.

كما أنه من خلال تكرار استكتاب بعض المقاطع الخطية المتكررة فإنه يحصل على عينات المضاهاة تتصف بالكمال والشمول والصلاحية المطلوبة خاصة إذا ما تعززت هذه الأوراق ببعض أوراق المضاهاة غير الموجهة[2].

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالمضاهاة

يستفاد من خلال الرجوع إلى نص المادة من ق إ م إ، أن إجراءات دعوى مضاهاة الخطوط تتوزع بين الخصم صاحب المصلحة وبين القاضي وسنتطرق هنا إلى المطالبة بإجراء المضاهاة في الفرع الأول أما الفرع الثاني مراحل القيام بالمضاهاة وأخيرا الفرع الثالث النتائج المترتبة على مباشرة المضاهاة.

الفرع الأول: المطالبة بإجراء المضاهاة

تتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط:

1- إما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاة وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوة الأصلية، بالفعل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة لمحرر عرفي.[3]

2- أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة وقد جاء الحكم الجديد تبعا لسياق المصلحة المحتملة ، ليسمح للخصم الذي يحوز

---

[1]- سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق طبقا للمواد المدنية للتشريع الجزائري المرجع السابق ،ص 155.

[2]- المرجع نفسه، ص 156.

[3]-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط4، حي بن شوبان الرويبة. الجزائر، سنة 2013، ص 155.

محررا عرفيا ويخشى أن ينازعه خصمه مستقبلا حول حجية هذا المقرر، بأن يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره ووقعه.[1]

الفرع الثاني: مراحل القيام بالمضاهاة

في الحالة التي يرى فيها القاضي بأن الإجراء المطالب به منتج في الدعوى يقوم بالإجراءات التالية وذلك حسب المادة 165من ق إ م:

1- يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع .

2- يأمر بإيداع أصل الوثيقة محل النزاع بأمانة الضبط.

3- ثم يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير.

4- يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة واللجوء إلى الخبرة الفنية ليس بالأمر التلقائي إنما يجوز للقاضي مباشرة التحقيق بنفسه فيأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع ما كتب المحرر المنازع فيه وعند الاقتضاء سماع الشهود الذين شاهدو كتابة ذلك المحرر أو توقيعه حسب المادة 166 من ق إ م [2].

إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية تطبيقا للمبدأ الجزائي بالعقل المدني.[3]

ويتم إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزة القاضي مثل المستندات التي تحمل نفس الخط أو نفس التوقيع ويمكنه عند الاقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارن مع كتابة نماذج بإملاء منه، يمثل على وجه المقارنة لاسيما العناصر الآتية:[4]

1-التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

2- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص154.

[2]- المرجع نفسه، ص155.

[3]- المرجع نفسه، ص155.

[4]- المرجع نفسه، ص 156.

3-الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره وذلك حسب المادة 167من ق. إ. م.

وبالرجوع إلى المادة168 من ق إ م: يؤشر القاضي على الوثيقة محل نزاع، يؤشر كذلك على الوثائق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها كعناصر تقدير مع المحرر المنازع فيه أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط يتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام.[1]

ويجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة الغرامة التهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة وهي صلاحية سبق للمشرع أن يخولها للقاضي بموجب المادة 167 من ق إ م إ بالنسبة للخصوم.

تودع الوثائق التي يسلمها الغير، بأمانة الضبط الجهة القضائية مقابل وصل ثم يأمر القاضي باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على هذه الوثائق والإطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها وحسب المادة 170من ق إ م إ تعرض على القاضي إشكالات تنفيذ مضاهاة الخطوط لاسيما المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية المقارنة ويفصل في ذلك بمجرد التأشير على الملف، على أن يتضمنه الحكم فيما بعد.[2]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على مباشرة المضاهاة:

للقاضي أن يستخلص من خلال حكمه في الموضوع تبعا للفرضيات الثلاثة:

أولا: غياب المدعي عليه

حسب المادة 171 من ق إ م : يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في دعوى مضاهاة الخطوط المرفوعة بصفة أصلية، إقرارا منه بها تضمنه المحور محل النزاع، ما لم يوجد له عذر مشروع، إما تغيب المدعي عليه رغم صحة تكليفه دون أن يبلغ شخصيا، فوضعيته تستوي مع الذي أنكر أو لم يتعرف على الخط أو التوقيع وبالتالي تتبع

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص156.

[2]- المرجع نفسه ، ص157.

الإجراءات المنصوص عليها في المادة165 وما يليها من القانون الجديد المتعلقة بمراحل القيام بالمضاهاة وذلك حسب المادة 173 من ق إ م و إ.[1]

ثانيا: اعتراف المدعي عليه

إذا اعترف المدعي عليه لكتابة المحرر، أعطى القاضي للمدعي إشهادا بذلك حتى يكون حجة على المقر به ويحوز المحرر العرفي بفعل هذا الحكم حجية في مواجهة الخصم الذي كتبه أو وقعه وذلك حسب المادة172 من ق إ م إ.

ثالثا: حالة الإدعاء الكاذب

يحكم على الخصم الذي ثبت من مضاهاة الخطوط، أن المحرر محل نزاع مكتوب أو موقع عليه من طرفه لغرامة مالية من خمسة آلاف دينار 5000دج إلى خمسين ألف دينار 50000دج كجزاء عن الإنكار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف وذلك حسب المادة 174 من ق إ م و إ.[2]

المطلب الثالث: قيمة مضاهاة الخطوط في أدلة الإثبات

تحقيق الخطوط مجموعة من الإجراءات التي وضعها القانون لإثبات صحة المحررات العرضية التي يحصل إنكارها ولتكون حجة للتمسك بها من المنكر، لذا أعطى المشروع للقاضي في ق إ م إ حق اللجوء إلى إجراء مضاهاة الخطوط في حالة إنكار الخط أو الإمضاء في المحرر العرفي لأهميتها ودورها في إثبات صحة التوقيع أو الكتابة من عدمه.

الفرع الاول: مضاهاة الخطوط تعطي القوة الثبوتية للمحرر العرفي

يلعب المحرر العرفي دور إثبات مختلف المعاملات والتصرفات القانونية في مجال المعاملات المدنية بالرغم من كونه محرر غير رسمي يحرر ويوقع من قبل الأطراف أصحاب العلاقة القانونية. تعد الكتابة والتوقيع شرطان جوهريان إذ يضيفان القوة الثبوتية للمحرر العرفي بحيث يمكن أن تحرر الكتابة بخط من وقعها أو من الغير، والتوقيع يعد الطريق الذي ينسب الكتابة إلى صاحبه.فإذا تعذر على القاضي إثبات صحة المحرر العرفي

[1]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص158

[2]– المرجع نفسه ، ص159.

بمقتضى وقائع أو أوراق الدعوى وجب عليه اللجوء إلى إجراء مضاهاة الخطوط بحيث يقوم بمضاهاة الخطوط بعناصر المقارنة التي توجد بحوزته والأوراق والمستندات لإجراء المقارنة بنفسه، فإذا تعذر عليه ذلك يجوز سماع شهادة الشهود .[1]

للخبير في مضاهاة الخطوط يؤدي دورا أساسيا من خلال آرائه الفنية. القاضي غير ملزم بالأخذ بتقرير الخبرة في مضاهاة الخطوط بل له السلطة التقديرية في تقرير صحة المحرر العرفي أو عدم صحته إذا تبين له أن الخبير مخطئ في تقريره.

ومنه إذا أثبت من التحقيق أن صدور المحرر العرفي ممن وقعه اعتبرت حجة بصدوره منه، فمجرد صدور الحكم لصحة التوقيع[2]والبصمة يصبح المحرر حجة على الكافة.

كما تكون حجة على الخلف العام لطرفيها، سواء كان الخلف العام وارث أو موصى له بحصة في تركة والحائز العادي يأخذ حكم الحق العام فيعتبر المحرر العرفي بما فيها من بيانات وتاريخها حجة عليه.[3]

فإذا أصدر حكم على أن التوقيع المثبت في المحرر العرفي صحيح لن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم المعين إلا بتوقيع الموقع به على الورقة الأصلية لا على مضمون الورقة إذا لا يتعدى إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد ومنه فإن ثبوت صدور المحرر بعد الإنكار يجعلها في قوة المحرر الرسمي، فيها ليتعلق بمحتوياته المادية، ولا يجوز لصاحب التوقيع أن يتخلى من توقيعه إلا إذا سلك طريق الطعن بالتزوير.[4]

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط تفقد القوة الثبوتية للمحرر العرفي

تتقيد حجية المحرر العرفي بقيد خاص لها وحدها لا تتقيد به المحررات الرسمية إذ يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطأ أو توقيع.[5]

---

[1]– جرموني ندى، فلة فريال، مرجع سابق ، ص45.

[2]–. المرجع نفسه، ص45

[3]– المرجع نفسه، ص46.

[4]– المرجع نفسه ، ص46.

[5]– المرجع نفسه، ص47.

ومنه فإن التوقيع هو الشرط الجوهري في محرر العرض لأنه يتضمن قبول الموقع لما هو مدون في الورقة العرفية كاف لوجودها، أما إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على المحرر العرفي وأنكر صدورها منذ زالت حجيتها مؤقتا ليتعين على من يتمسك بها أن يثبت صدورها ممن ينسب إليه التوقيع، وذلك بأن يطلب من المحكمة أن تأمر بتحقيق الخطوط.[1]
بالنسبة للوارث أو الخلف فإنه لا يطالب منه الإنكار وإنما يكفي أن يحلفه يمينا بأنه لا يعلم بأن الخط أو التوقيع هي لمورثه أو لمن يتلقى عنه. فطعن الوارث أو الخلف بالجهالة أي عدم العلم يعفيه من الإنكار، ولا يكفي أن يحلف على عدم عمله بحصول التوقيع بل يجب أن يحلف على عدم تعرفه على التوقيع.[2]
فإذا حلف الوارث أو الخلف زالت من المحرر مؤقتا قوته في الإثبات إلا أن يصدر الحكم بصحته أو عدم صحته، ويتعين بذلك على من يريد التمسك بها أن يقدم الدليل على صحتها، بإتباع الإجراءات الخاصة بمضاهاة الخطوط.[3]
تأمر المحكمة بمضاهاة الخطوط في حالة إنكار الخط أو التوقيع ممن نسب إليه شرط أن يكون منتجا في النزاع، فإذا ثبت عدم صحة التوقيع في المحرر العرفي يفقد قوته الثبوتية ولا يمكن التحجج به في المحكمة، لأن التوقيع شرط من شروط صحة المحرر العرفي.[4]

المبحث الرابع: الادعاء بالتّزوير في المحرّرات:

إنّ الادّعاء بالتّزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحّة محرر ما سواء كان محرّرا عرفيا أو رسميا وإسقاط حجيّته وقوّته في الإثبات، ولقد نصّت المادّة 179 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة أنّ الادّعاء بالتّزوير ضدّ العقود الرسميّة هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزوّرة إليه، وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.

---

[1]– جرموني ندى، فلة فريال، مرجع سابق ، ص 47.

[2]– المرجع نفسه ،ص 47.

[3]– المرجع نفسه،ص47.

[4]– المرجع نفسه ، ص47

– أمّا دعوى التّزوير التي يقصد بها إثبات عدم صحّة المحرر بغرض هدم الدّليل المستفاد منه فموضوعها إجراء من إجراءات الإثبات يقدّم في خصومة مرفوعة أمام المحاكم المدنيّة وهذا ما سنتطرّق إليه بالتّفصيل في هذا المبحث حيث في المطلب الأوّل سوف نعرض ماهيّة التّزوير، أمّا في المطلب الثاني، سوف نبين أنواع دعوى التّزوير أمّا في المطلب الثالث سوف نعرض إجراءات الادعاء بالتّزوير أمّا في المطلب الرابع، ندرس الحكم في دعوى التّزوير.

– المطلب الأول: ماهيّة التّزوير

في هذا المطلب سوف نتعرّف على تعريف الادعاء بالتّزوير كفرع اوّل ثمّ نميّز أنواع التّزوير في الفرع الثاني ثمّ نقارن الدفع بالتّزوير مع الدّفوع المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف التّزوير:

رغم أنّ المشرّع لم يضع تعريفا للتّزوير إلّا أنّ بعض الفقهاء تطرّقوا إلى تعريفه.

أوّلا: التّعريف اللغوي:

التزوير في أصل اللغة "يعني الكذب والباطل، ويقال الزور أي الكذب أو الباطل، ويقال شهادة الزّور أي شهادة كاذبة أو باطلة، ويقال زوّر كلامه أي موهه، ويأتي بمعنى الكذب المزيّن والمتقن فيقال زوّر الشاهد شهادته أي زيّنها وأتقنها، ويقال زوّر الشيء أي حسّنه"

ثانيا: التّعريف الاصطلاحي:

يعرف التّزوير بانّه" عمليّة ماديّة أو صورة من صوّر الكذب يقوم بها الأشخاص بغرض تغيير الحقيقة في المحرّرات الرّسميّة أو الفرعية، بإحدى الطرق المحدّدة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونيّة لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتّزوير"[1].

[1]– مدبوع لامية ،عيسو نبيلة ،دعوى التزوير الفرعية ،مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016،–2017، ص 07.

ثالثا: تعريف الادعاء بالتّزوير:

هو" إجراء نظّمه المشرّع الجزائري، قصد المطالبة بصحّة الأوراق الرسميّة والعرفيّة حيث يقوم أحد أطراف الخصومة الذي وجه ضدّه محرر رسمي بالادعاء بأنّه مزوّر أو تعرّض لتحريف[1]، وهذا ما نصّت عليه المادّة 179 من ق. إ. م. إ بأن: "الادّعاء بالتّزوير ضدّ العقود الرسميّة هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه".

وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد. يقام الادّعاء بالتّزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصليّة ".

* أمّا فيما يخص المحرّرات العرفيّة فإنّ المادّة 175 ق. إ. م. إ تحيلنا إلى المادّة 165 منه التي تنصّ على :" إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرّح بعدم الاعتراف بخط او توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النّظر عن ذلك إذا رأى أنّ هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النّزاع[2].

الفرع الثاني: أنواع التّزوير:

إنّ التزوير الذي قد يصيب المحرّرات بنوعيها ويسقط حجيّتها وقوّتها الثبوتيّة على نوعين يكون إمّا تزويرا ماديّا أو تزويرا معنويّا.

أولا- التزوير المادي:

هي "تلك البديلات الماديّة المعاكسة للواقع التي يقوم بها المزوّر على المحرّرات لم تكن مسجّلة فيها أصلا وقت تأليفها. حيث يمكن تبصّرها بالعين سواء تمّت في الورقة نفسها أو بإنشاء محرّر آخر"، ويكون في الغالب في صيغ الصور التاليّة[3].

1- التقليد:

ومعناه "اصطناع شيء مشابه للأصل وإن كان الشائع في ذلك أن يرد على النقود والأوراق الماليّة والأختام والمحرّرات الرسميّة"[1].

---

[1]- مدبوع لامية ،عيسو نبيلة المرجع السابق، ص 07.

[2]- المرجع نفسه، ص 09.

[3]- سلام عبد الرحمان، اجراءات التّحقيق في المواد المدنيّة طبق للتّشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

2- التزييف:

هو "التبديلات الحقيقيّة التي تتمّ على المحرّر نفسه المبتغى تزويره إمّا بالتّحشير أو الكشط أو الإضافة"[2].

ثانيا- التّزوير المعنوي:

هو "تلك التغييرات التي تقع على معنى المحرّر وما جاء به ويكون ذلك وقت كتابة المحرر من طرف الموظّف أو الكاتب".

في هذا النّوع تختلف الورقة الرّسميّة عن الورقة العرفيّة، فهذه الأخيرة لا يمكننا تصوّر وجود تزوير معنوي في موضوعها، إلّا نادرا بل لابدّ من الطعن فيها بالتّزوير، وتجدر الإشارة انّ البيانات الجائز الطعن فيها بالتّزوير في المحرّرات الرسميّة هي تلك التي تدخل ضمن اختصاص الموظّف العام أو الضابط العمومي، وهذا ما جاءت به المادّة 324 من ق. م[3].

الفرع الثالث: تمييز الدفع بالتّزوير عن الدّفوع الأخرى:

لتمييز الدفع بالتّزوير عن الدّفوع المشابهة له التي تؤدّي إلى هدم حجية المحرّرات في الإثبات قمنا بمقارنة البعض من الدّفوع الطعن بالإنكار والطعن بالبطلان.

أولا: تمييز الدّفع بالتّزوير عن الدّفع بالإنكار وعدم العلم:

الطعن بالإنكار هو رخصة مخوّلة لمن يحتج عليه بمحرّر عرفي للإسقاط حجيّته مؤقّتا دون حاجة إلى سلوك سبيل الادعاء بالتّزوير، فهذا الطّعن مجرّد نفي لفظي لواقعة حصول التّوقيع على محرّر عرفي منه وكتابته بخطّه[4].

أمّا عدم العلم أو عدم التّعرّف هو من الجهل أي جهل الخلف سواء كان عامّا أو خاصّا بأنّ الخط أو التوقيع الوارد في المحرر العرفي هو للسلف الذي تلقى عنه الحق، وهذا ما نصّت عليه المادّة 165 ق. إ. م.إ أنّه: "إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرّح بعد الاعتراف بخط أو توقيع الغير"[5]. ويتشابهان فيما يلي :

---

[1]- سلام عبد الرحمان، اجراءات التّحقيق في المواد المدنيّة طبق للتّشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 173

[2]- المرجع نفسه ، ص 173.

[3]- مدبوع لامية، عيسو نبيلة، المرجع السابق، ص 11.

[4]- المرجع نفسه ، ص 12.

[5]- المرجع نفسه، ص 12.

من حيث وحدة طرق الاثبات: هي إجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها في المادّة 165 ق. إ. م. إ والتي تكون إمّا بمستندات أو الشّهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير[1].

– **من حيث وحدة الطبيعة القانونيّة:** هي دفوع موجّهة الى الدّليل الكتابي الذي يستند إليه أحد الخصمين[2].

ويختلفان في هذه النقاط الأساسية :

بالنسبة لمحل الطّعن فإنّ الدّفع بالإنكار وعدم العلم لا يردان إلا على توقيع الأوراق العرفيّة أمّا الادعاء بالتّزوير فيرد على جميع الأوراق العرفيّة أو الرسميّة[3].

– بالنسبة لنطاق الادعاء يختلف الدّفع بالتّزوير عن الدّفع بالإنكار وعدم العلم في أنّ الاوّل يضمن صحّة التوقيع أو الختم أو البصمة كما يتناول المحرر، أمّا الثاني فإنّ تحقيق ينصب على صحّة التوقيع أو الختم أو الإمضاء فقط، دون ما ورد بصلب المحرر من بيانات.

– بالنسبة لعبء الإثبات إذا أنكر الخصم الورقة العرفية المنسوبة إليه كان عبء إثبات صحّة الورقة على المتمسّك بها، أمّا في الادعاء بالتّزوير في الدعوى الفرعية يقع على عاتق المدّعي[4].

ثانيا: تمييز الدّفع بالتّزوير عن الدّفع بالبطلان.

الدفع بالبطلان وصف يلحق بالعمل القانوني، ويمنع ترتيب الآثار على هذا العمل[5]. حيث يتشابه مع الدفع بالتزوير في أن البطلان يبقي العمل صحيحا حتى يحكم ببطلانه، فالمحرّر لا يفقد القوّة التنفيذيّة إلّا بعد إثباته، رغم هذا التّشابه إلا أنّ هناك اختلاف في بعض العناصر فمن جهة أولى يلزم على المتمسّك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه، بخلاف التّزوير الذي لا يلزم المدّعي في هذا الخصوص أن يكون منطويا على نيّة الإضرار

[1]– مدبوع لامية، عيسو نبيلة، المرجع السابق، ص 13.

[2]– ، المرجع نفسه ص 13.

[3]– المرجع نفسه، ص 13.

[4]– المرجع نفسه، ص 13.

[5]– المرجع نفسه، ص 15.

بالغير فضلا عن هذا يمكن إثارة الدّفع بالتّزوير في أيّة مرحلة كانت عليها الدّعوى، عكس ماهو مقرّر بالنّسبة للبطلان، فيجب إبداؤه قبل أي مناقشة للموضوع[1].

من حيث موضوع الجزاء، فالبطلان ينصبّ على الإجراء ذاته ويكون عند مخالفته للقواعد الإجرائيّة دون تمييزها، في حين أنّ الادّعاء بالتّزوير ينصرف على التّوقيع والمضمون معا[2].

المطلب الثاني: أنواع دعوى التّزوير:

يتمّ الادعاء بالتّزوير أثناء سير الخصومة التي يحتجّ فيها بالورقة، فيكون الادّعاء في هذه الحالة فرعيا، بمعنى أنّه تشار دعوى التّزوير ضمن دعوى أخرى أصليّة يستند فيها المدّعي بمحرر عرفيا كان أو رسميا أو بدعوى تزوير أصليّة.

الفرع الأول: دعوى التّزوير الفرعية:

يخضع الادعاء الفرعي بالتّزوير لجميع شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادّة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة من صفة ومصلحة.

– وزيادة لهذه الشروط العامّة فإنّ الدّفع بالتّزوير الفرعي يتطلّب شروط خاصّة به وإلّا لا يقبل هذا الادعاء وهذه الشّروط منها ما يتعلّق بالادّعاء ذاته ومنها ما له صلة بالمتخاصمين[3].

– ينشأ الادعاء بالتّزوير بموجب طلب فرعي عن الدّعوى الأصليّة وهذا ما أكّدته المادّة 179 من ق. م. إ، ونظرا لانّ الادّعاء بالتّزوير في حقيقته طلب عارض فإنّه يجوز إبداؤه في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى، ولو لأوّل مرّة أمام محكمة الاستئناف إلى غاية قفل باب المرافعة[4].

– يعتبر الادّعاء بالتّزوير إذا قدّم بطريقة فرعيّة دفعا موضوعيّا في الدّعوى الأصليّة ويترتّب على ذلك أنّ دعوى التّزوير الفرعيّة لا تسقط بالتّقادم تطبيقا لقاعدة يبقى الدّفع ما بقيت الدّعوى[5].

---

[1]– مدبوع لامية، عيسو نبيلة، المرجع السابق ، ص 15.

[2]– المرجع نفسه، ص 16.

[3]– سلام عبد الرحمان، اجراءات التحقيق في المواد المدنيّة طبق للتّشريع الجزائري، المرجع السابق ص 180.

[4]– يطو تماني، المرجع السابق، ص 41.

[5]– المرجع نفسه، ص 41.

– باعتبار أنّ للتّزوير له طابع جزائي، فإنّه كلّما رفعت دعوى طعن بالتّزوير بصورة أصليّة ومستقلّة أمام القضاء الجزائي، يوقف الفصل في الدعوى المدنيّة إلى حين صدور حكم في دعوى التّزوير[1].

يقدّم الطلب بالطّعن في التّزوير من طرف أحد الخصوم أو خلفهم فلا يقبل الغير الخارج عن الخصومة التدخّل في الطّعن بالتّزوير ، بحيث يمكن له رفع دعوى تزوير أصليّة أو ينعقد الاختصاص القضائي بنظر دعوى تزوير الفرعية إلى ذات المحكمة التي تنظر دعوى الموضوع الأصلية لأنّها طلب عارض في خصومة قائمة ووسيلة دفاع فيها ما يجعلها تتبع الدعوى الأصليّة في الاختصاص النّوعي والمحلّي[2].

– لا يجوز في الأصل الطعن بالتّزوير أمام محكمة النّقض في محرّرات سبق تقديمها في محكمة الموضوع ولم يكن قد طعن فيها بالتّزوير أمامها، لأنّ هذا الطّعن يعتبر طلبا جديدا أمام محكمة النّقض ولا يجوز إثارته، لكن قد يكون الادّعاء بالتّزوير مقبولا أمامها .

الفرع الثاني: دعوى التّزوير الأصليّة.

حسب ما نصّت عليه المادّة 186 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية: "يرفع الادعاء الأصلي بالتّزوير طبق للقواعد المقرّرة لرفع الدّعوى.

– لم يشترط المشرّع الجزائري إجراءات معيّنة لتقديم هذه الدّعوى إذ اعتمد على وجوب الشّروط العامّة المنصوص عليها في المواد 14–17 من ق. إ. م. إ[3].

وموقف المدّعى عليه في دعوى التزوير الأصليّة للمحرّر يتّخذ الصّور التاليّة:

–إذا صرّح المدّعي عليه بعدم استعمال المحرّر المطعون فيه بالتّزوير في هذه الحالة يقوم القاضي بإعطاء استشهاد بذلك التّنازل إلى المدّعي، ويترتّب على ذلك عدم جواز تمسّك المدّعى عليه بهذا المستند ضدّ المدّعي في أي نزاع آخر.

– إذا صرّح المدّعى عليه بتمسّكه بالمحرر المدّعي بتزويره في هذه الحالة على القاضي أن يحقق من المحرر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 165 من ق. م. إ، المتعلّقة

[1]– يطو تماني،المرجع السابق ، ص 41.

[2]– المرجع نفسه، ص 42.

[3]– المرجع نفسه، ، ص 43

بمضاهاة الخطوط وفقا للمادّة 187 من ق. إ. م. إ يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتّزوير لدى أمانة الضّبط خلال أجل لا يتعدّى ثمانيّة أيّام[1].

- من شروط دعوى التّزوير الأصليّة:

1- أن تكون الدّعوى مقبولة شكلا وأن يكون المستند المدّعى بتزويره تحت يد الخصم وأن لا يكون قد احتجّ سابقا[2].

2- أن لا تكون الورقة المطعون عليها بالتّزوير مرفوعة بشأنها دعوى موضوعيّة، أمام القضاء، أو قدّمها الخصم المتمسّك بها دليلا لصالحه ضدّ خصمه في نزاع بينهما فمحكمة الموضوع لا يمكن لها أن تقبل دعوى التّزوير الأصليّة متى سبق الاحتجاج بالمحرّر المطعون فيه في دعوى سابقة، غير أنّه يجوز رفع دعوى تزوير اصليّة إذا كان المحرر قدم في دعوى سابقة والمحكمة لم تعوّل عليه ولم تبين، في حكمها الاستناد عليه لأنّه غير منتج في الدّعوى[3].

وتجدر الملاحظة أنّ قاضي الاستعجال لا يختصّ في دعوى التّزوير الأصليّة وكذا الفرعيّة لانّ الفصل في أي منهما يقتضي الحكم بصحّة السند المطعون فيه ورده أي بطلانه وذلك يؤدّي به بالمساس بأصل الحق[4].

المطلب الثالث: إجراءات الادعاء بالتّزوير:

تشمل إجراءات دعوى التّزوير بصفة عامّة سواء كانت دعوى أصليّة أو فرعيّة مرحلتين من الإجراءات.

الفرع الأول: مرحلة الادّعاء:

يبدأ الادعاء بالتّزوير بموجب مذكّرة في الادّعاء بالتّزوير الفرعي، وهذا ما نصّت عليه المواد من 175 إلى المادّة 179 ق. إ. م. إ .

ولابدّ أن ترفق بمذكّرة الطعن بالتّزوير إيداع أصل المحرّر المدّعى تزويره أو صورته، أمّا إذا كانت الورقة برفقة مدّعي التّزوير، وكان قد تمسّك الخصم باللجوء إليها أمره القاضي إلى

---

[1]- يطو تماني، المرجع السابق ، ص 43.

[2]- المرجع نفسه، ص 43.

[3]- المرجع نفسه ،ص 43.

[4]- المرجع نفسه ، ص 43.

ترك أصل العقد أو نسخة متألّفة عنه بأمانة الضّبط الجهة القضائيّة خلال أجل يصل إلى 08 أيّام[1].

لكن في حالة عدم إيداع المستند في الوقت المعيّن فإنّ الشّخص الذي تأخّر عن إيداع المحرّر يعتبر كأنّه تركه وتخلّى عن تقديم المستند المحتج به منه والذي يدّعي تزويره فيتمّ إلغاؤه، ، أمّا إذا كان هذا السند متروكا في المحفوظات العموميّة يصدر القاضي أمر كتابة إلى الجهة المتروك لديها هذه الورقة بتسليمها إلى أمانة ضبط الجهة القضائيّة[2].

لا يقوم الادّعاء بتزوير قانونا بمجرّد الدّفع الشّفوي بتزوير المحرّر أو حتّى الإشارة بالكتابة في المذكّرة المقدّمة في دعوى الموضوع، وينتج عن ذلك تأجيل المحكمة الحكم[3].

ويتعيّن على من يدّعي التّزوير إخطار رسمي لخصمه عن طريق مذكّرة الطّعن وهذا ما نصّت عليه المادّة 180 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

للقاضي إذا ادعى الخصم بتزوير المستند الرّسمي أن يوقف النّظر في الدّعوى الأصليّة إلى غاية إعلانه بالحكم في الادّعاء بالتّزوير وهذا ما نصّت عليه المادّة 182 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ."[4].

الفرع الثاني: مرحلة التّحقيق:

تعتبر إجراءات التّحقيق المرحلة التي تلي مرحلة الطّعن بالتّزوير في صحّة المحرّرات.

أوّلا: الإجراءات التّحضيريّة للتّحقيق:

على القاضي الناظر في موضوع الدّعوى أن يتحرّى وأن يقرّر ما إذا كان الفصل في موضوع الدّعوى يتوقّف على المحرّر المطعون فيه بالإنكار أو بالتّزوير أولا.

لكن في حالة الادّعاء الفرعي بالتّزوير ضدّ محرّر رسمي فإنّه يتعيّن على القاضي في مثل هذه الحالة، أن يقوم بإجراء تحقيق أوّلي، وبالتالي يتعيّن عليه بموجبه ان يستدعي الطرف الذي قدّم المحرّر المدّعي بتزويره

---

[1]– سلام عبد الرحمان، إجراءات التّحقيق في المواد المدنيّة طبقا للتّشريع الجزائري، المرجع السابق ص 189.

[2]– المرجع نفسه ، ص 189.

[3]– المرجع نفسه ، ص 189.

[4]– المرجع نفسه ، ص 189.

فإذا قرّر مقدّم المحرّر المدّعى بتزويره أنّه لا ينوي استعماله أو امتنع عن التّصريح المطلوب، فإنّه يجوز للقاضي المعروض عليه موضوع الدعوى للفصل فيها، أن يأمر باستبعاد ذلك المحرّر المدّعى بتزويره، ويفصل في الموضوع استنادا على ما لديه من حجج وأدلّة اثبات أخرى ، وعليه فقط أن يسبب حكمه تسبيبا قانونيا مقبولا[1].

– امّا اذا تمسّك صاحب المحرّر باستعماله وممارسة حق الاحتجاج به

إذا كان المحرّر المدّعى بتزويره موجودا بحوزة المتمسّك باستعماله فإنّ على قاضي الناظر في الدّعوى أن يكلّفه بإيداع المتحرّر او نسخة مطابقة عنه بأمانة الضّبط الجهة القضائيّة ويحدّد له أجلا ومهلة لا تتجاوز (8) أيام لإتمام إجراءات هذا الإيداع لكن إذا تخلّف الخصم أو تراخى عن إيداع المحرّر المدّعى بتزويره لدى أمانة الضّبط خلال الأجل المحدّد، فإنّ هذا الخصم يعتبر كأنّه قرّر التّخلي عن استعمال المحرّر المحتج به منه والمدعى بتزويره وسيفصل القاضي بدونه[2].

– أمّا إذا كان أصل المحرّر المنسوب بالتّزوير يوجد ضمن محفوظات عموميّة يجوز للقاضي المعروض عليه[3]الدّعوى أن يأمر كتابيا ذلك الشّخص الموجود لديه هذا الأصل أن يسلمه إلى أمانة الضّبط للجهة القضائيّة.

ثانيا: مرحلة التّحقيق في الطّعن:

في هذه المرحلة يمكن للقاضي أن يجري بنفسه التّحقيق في صحّة المحرّر المطعون فيه على شرط أن تكون لديه عناصر تقديريّة كافيّة، دون اعتبار لطلب تحرّيات أو خبرة فإذا تعذّر عليه ذلك، فله أن يلجأ إلى خبير تقني[4].

المطلب الرابع: الحكم في دعوى التّزوير:

[1]– ناصف سعاد، الاحكام الاجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق، بن عكنون،2011، ص 74.

[2]– المرجع نفسه، ص 74.

[3]– المرجع نفسه ، ص 75.

[4]– سلام عبد الرحمان، اجراءات التّحقيق في المواد المدنيّة طبقا للتّشريع الجزائري، المرجع السابق ص 191.

إنّ المحكمة الرائيّة في الادّعاء بالتّزوير بعد إقفال باب التّحقيق تصدر حكمها إمّا بعد تحقّق التّزوير وبالتالي ترفض الادّعاء بالتّزوير وإمّا تحكم بتزوير الورقة وهذا ما يترتّب عليه نتائج وهذا ما سوف نفصّله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحكم بعدم ثبوت التّزوير:

-إنّ المشرّع نص في القانون الجديد على الحكم في حالة ثبوت التّزوير دون النّص على الحالة التي لا يثبت فيها التّزوير ورغم ذلك فإنّه عند الحكم بعدم ثبوت التّزوير، أي الحكم بصحّة المحرّر فإنّ هذا المحرّر يحتفظ بكلّ حجيّته وقوّته في الإثبات في الدّعوى الأصليّة القائمة بين الأطراف، غير أنّ هذه الحجيّة تكون نسبيّة فلا يجوز الطعن في هذا المحرّر في دعوى أخرى بين نفس الأطراف والموضوع والسبب، إلّا إذا ظهر وجه جديد للتّزوير، على خلاف الغير الذي لا يمكن التّمسك بهذه الحجيّة في مواجهته[1].

- إنّ الطاعن الذي خسر ادّعاءه لا يجوز للقاضي أن يمنعه من أن يقدّم لديه من وسائل وأوجه دفاع أخرى[2].

- إذا قضت المحكمة بصحّة الورقة أي برفض دعوى التّزوير فإنّها تعمل بها الإثبات وتستأنف الرؤية في الدّعوى الأصليّة في الحال وتحكم في أقرب جلسة، ويجب أن يكون القضاء في الادّعاء بالتّزوير سابقا على الحكم في موضوع الدّعوى حتى لا يحرم الخصم من توضيح تزوير الورقة من أن يأتي بحجج أخرى تعزّز دفاعه في موضوع الدّعوى[3].

- ومتى قضت المحكمة بصحّة الورقة وجب عليها أن تحكم على مدّعي التّزوير بغرامة مدنيّة من 5000 إلى 50 ألف دينار جزائري دون المساس بحق المطالبة بالتّعويضات المدنيّة والمصاريف القضائيّة[4].

وغرامة التّزوير المدنيّة يحكم بها منفصلة عن الغرامات الجزائيّة فهي ذات طابع مدني بحث وغرامة التّزوير يجب الحكم بها وهي من النّظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه للخزينة

---

[1]- مدبوع لامية، عيسو نبيلة، المرجع السابق ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 11.

[3]- سلام عبد الرحمان، اجراءات التّحقيق في المواد المدنيّة طبقا للتّشريع الجزائري، المرجع السابق ص 194.

[4]- المرجع نفسه ، ص 195.

العموميّة ولا يحكم إلا بغرامة واحدة، ولو أنّ الأوراق المطعون عليها كانت كثيرة[1].

-هناك أوضاع لا يحكم فيها بالغرامة مثل:

1- حالة إثبات تزوير أجزاء بعض المحرّر.

2- إذا حكم بقبول الادّعاء بالتّزوير لا يرفضه باعتباره غير منتج في الدّعوى الأصليّة.

3- أن يكون إجراء التّحقيق بالاعتماد على أدلّة التّزوير عديم الفائدة.

4- - حالة إنهاء إجراءات الادّعاء بالتّزوير بسبب ترك المدّعي عليه المتشبّث بالورقة

5. حالة الصّلح-[2].

-كما يباح للمدّعي عليه بالتّزوير إنهاء إجراءات الادّعاء الفرعي بالتّزوير في أي وضعيّة كانت عليها القضيّة بتركه الورقة المطعون فيها ويكون التّنازل صريحا أو ضمنيا أي بإتيانه في محضر الجلسة أو بواسطة مذكّرة تقدّم إلى المحكمة التي تنظر في الادّعاء الفرعي بالتّزوير ويكون إنهاء الاجراءات بواسطة حكم مسبب يصدر من القاضي الناظر في النّزاع[3].

الفرع الثاني: الحكم بثبوت التّزوير:

إذا قضت المحكمة عند الانتهاء من التّحقيق بتزوير الورقة المطعون فيها فإنّ هذه الورقة تصبح عديمة الحجيّة ويتوجّب على القاضي أن يعجّل في نظر الدّعوى الأصليّة غير معتمد ومتكلا عليها وذلك طبقا لنص المادة 188 من ق ا م ا[4].

وحسب المادّة 183 من قانون الإجراءات المدنيّة الإدارية، فالقاضي يأمر إمّا بازالة وإتلاف المحرر أو شطبه كليّا أو جزئيّا وإمّا بتعديله فإزالته يقصد بها إزالته الماديّة إمّا بتمزيقه أو بحرقه، أو محوه، والإتلاف يعبّر عن نفس العمليّة، وإذا كان المحرّر مزوّر في بعضه وصحيح في البعض الآخر ل يكتفي بشطب جزئه المزوّر، وحتى ولو كان المحرّر مزوّر في كل أجزائه فانّه يشطب كذلك، وامّا تعديله فيتمثّل في تصحيحه أو إعادته إلى الأصل، وذلك بكتابة ما اغفل عنه أو إرجاعه إلى مكانه الأصلي بدل من موضعه [5].

---

[1]- سلام عبد الرحمان، اجراءات التّحقيق في المواد المدنيّة طبقا للتّشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 195.

[2]- المرجع نفسه ص 195.

[3]- المرجع نفسه ، ص 195، 196.

[4]- المرجع نفسه ، ص 196.

[5]- ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 114.

وإبطال المحرّر هو تصريح الجهة القضائيّة بأنّ المحرّر المزوّر لا يكون له أي قوّة، ولا يترتّب عنه مستقبلا أي أثر ويتّخذ هذا التّدبير عندما يستحيل الحصول على المحرّر وفي هذه الحالة فإنّ قرار الإبطال يسجّل على هامش المحرّر الممحى ويسجل منطوق الحكم على هامش المحرّر المزوّر[1].للقاضي أن يقرّر إما إعادة إدراج أصل المحرّر الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها وحفظه بأمانة الضّبط[2].

– يخضع الحكم الفاصل في دعوى التّزوير الفرعية إلى جميع طرق الطّعن العاديّة والغير عاديّة، ونتيجة لذلك، إذا أمر الحكم برد المستندات المودعة بأمانة الضّبط، فلا تستردّ المستندات إلّا إذا حازت قوّة الشيء المقضي به، ما لم يأمر بخلاف ذلك بناء على طلب المعني، وهذا حسب المادّة 184من ق ا م ا.

الفرع الثالث: آثار الحكم بالتّزوير:

عندما يصبح الحكم القاضي بالتّزوير بات حائزا لحجيّة الشيء المقضي به بعد فوات آجال الطّعن العاديّة والغير عاديّة، فانّ هذا الحكم تترتّب عنه جملة من الآثار ذات طبيعة مدنيّة أو جزائيّة أو حتّى تأديبيّة.

أولا –الآثار المدنيّة:تنصرف هذه الآثار على ما يلي:

بالنسبة للمحرّر المزوّر:

اذا كان المحرر عرفيا فإنّه يبطل ويستبعد من الدّعوى الأصليّة إذا كان المحرر محل دعوى التّزوير الفرعيّة، أمّا مضمونه فانّه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونيّة الأخرى وبالتالي يقع عبء إثباته من طرف من قدّم المحرر المطعون فيه، امّا في حالة المحرر الرسمي فنميّز ما إذا كانت الرّسميّة ركنا للانعقاد وبين ما إذا كانت للإثبات، ففي الحالة الأولى فإنّه ما تقرّر تزوير المحرّر وبطلانه، فإنّ البطلان ينصرف إلى التّصرّف ذاته لأنّه يصبح منعدما وهي حالة العقود الواردة في المادّة 324 مكرر 1 من القانون المدني أمّا إذا كانت الرّسميّة للإثبات فإنّ المحرر يتحوّل إلى محرّر عرفي[3].

[1]– ناصف سعاد، المرجع السابق ، ص 115.

[2]– المرجع نفسه، ص 115.

[3]– المرجع نفسه ص 116.

بالنسبة للدّعوى:

إذا كانت دعوى التّزوير دعوى أصليّة فإنّه بصدور الحكم تقتضي الدّعوى أمّا إذا كانت دعوى التّزوير الفرعيّة كذلك تنقضي هذه الدّعوى ولكنّه يعاود السير في الدّعوى الأصليّة ويكون الفصل فيها بناء على الحكم الذي صدر في الادّعاء بالتّزوير .

ثانيا- الآثار الجزائيّة:

عندما يصدر الحكم بانّ المحرّر غير مزوّر فإنّ الخصم الذي تضرّر من الادّعاء إلى جانب التّعويضات التي يجوز له التّمسك به، فانّ له الحق في أن يقدّم شكوى أمام القضاء الجزائي على أساس الوشاية الكاذبة، أمّا إذا تقرّر التّزوير فإنّه ينشأ جريمتين: جريمة التّزوير في المحرّرات الرسميّة أو العرفيّة مع مراعاة ما إذا كان مرتكب التّزوير موظّف أو ضابط عمومي أو شخص عادي وذلك طبقا للمواد 214، 215، 216 من قانون العقوبات، أمّا الجريمة الثّانية فتتمثّل في جريمة الاستعمال المزوّر طبقا للمواد من 223، 221، 218، من قانون العقوبات[1].

ثالثا- الآثار التأديبيّة:

عند قيام الموظّف أو الضابط بارتكاب التّزوير فإنّه يكون عرضة لعقوبات تأديبيّة بالإضافة إلى عقوبات جزائيّة إذ يكون محلا في هذه الحالة للعزل من وظيفته مع الإشارة هنا إلى أن العقوبات التأديبيّة لا تتقرر بموجب الحكم المدني القاضي بالتّزوير، ولكن ذلك مرتبط بالحكم الجنائي القاضي بإدانة الموظف على جرم التّزوير[2].

هذه الاختلافات ترتّب أيضا آثار مختلفة بحسب ما إذا كان التّزوير متعمّدا، أو غير ذلك وبحسب ما إذا كان من الموثّق أو من الخصوم فإن كان غير متعمّد فلا يترتّب عليه إلا المسؤوليّة المدنية وبالنسبة للموثّق قد تترتّب مسؤوليّة تأديبيّة رغم أنّ التّزوير كان غير عمدي إذا كيف خطأه على أنّه خطأ مهني جسيم[3].

---

[1]- قانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/16 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، ص 117.

[2]- ناصف سعاد، المرجع السابق ، ص 117.

[3]- المرجع نفسه، ص 118.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إجراءات التحقيق في المواد المدنية والتجارية تبين لنا أن لها أهمية كبيرة في إثبات الحقوق، كما يتضح لنا أن إجراءات التحقيق في المواد المدنية هي نفسها إجراءات التحقيق في المواد التجارية مع مراعاة فوارق بسيطة في الإجراءات من الجانب الموضوعي أمام الجانب الإجرائي متماثلة، كما اتضح لنا أنه وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تعد إجراءات التحقيق بمثابة الشريعة العامة للوسائل الإجرائية في الدعوى المدنية بشكل عام وهذه الإجراءات تطبق على كافة أقسام الدعوى المدنية (القسم التجاري، شؤون الأسرة....).

وعليه واستنادا إلى دراسة هذا الموضوع نخلص إلى النتائج التالية:

1- استجواب القاضي للخصوم المغزى منه هو اعتراف أطراف الدعوى بالخصومة القائمة لتنوير القاضي وإزالة عنه الغموض للوصول إلى الحقيقة.

2- اليمين وسيلة من وسائل التحقيق سواء في المعاملات المدنية أو التجارية.

3- اليمين الحاسمة مهمة فإنها تحسم النزاع وتوجه من المحكمة إلى أحد الخصوم بطلب من لطرف الآخر الذي عجز عن إثبات ادعائه.

4- تعتبر الشهادة من واجبات الإفراد التي هدفها الوصول إلى الحقيقة وتحقيق الحق لأصحابه، فهي متى توفرت فيها جميع الشروط تصبح دليلا كاملا وقاطعا يعتد به لإثبات الوقائع المتنازل عليها أمام القضاء وهي تخضع لتقدير القاضي لتمتعه بالسلطة المطلقة في الأخذ بشهادة الشهود أو عدم الأخذ بها. إن المشرع أولى لشهادة الشهود مكانة معتبرة كوسيلة للإثبات في المواد التجارية، فهي تطبق في المسائل التجارية نظرا لطبيعة هذه المعاملات التجارية، التي تتميز بالسرعة ولسيادة مبدأ الثقة بين التجار.

5- للمحكمة أن تأخذ بالانتقال للمعاينة وتختلف المعاينة عن الخبرة، فالمعاينة تكون بأقل جهد أقل تكلفة وهذا بغية الوصول للحقيقة.

6- الخبرة القضائية علم وفن وإجراء يذهب لها القاضي عند ما يجد صعوبة بالخروج بحكم عادل في عدة قضايا التي يكون محتواها يتطلب عملا فنيا يصعب على القاضي تناوله.

7- الإنابة القضائية لها أهميتها من الناحية الإجرائية وكذلك في إطار العلاقات الخاصة الدولية لما توفره من جهد ومصاريف كما أنها تحفظ حقوق الخصوم، فهي وسيلة فعالة لاتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها القاضي مناسبة.

8- لقد أقر المشرع حق الخصوم في اللجوء إلى الطعن في الدليل الكتابي سواء عن طريق الطعن بالإنكار في المحرر العرفي أو الطعن بالتزوير في المحرر العرفي والرسمي، وقد نظم المشرع الطعن الأول تنظيما خاصا به بتخصيص قواعد قانونية تفصيلية له تتضمن الإجراءات التي تتبع هذا الطعن المتمثلة في دعوى مضاهاة الخطوط. وكذلك الشأن في دعوى التزوير إذ قام المشرع بتخصيص قواعد قانونية تنظم هذه الدعوى، حيث قام بالتفرقة في الإجراءات بين ما أذا كان المحرر عرفي أو كان المحرر رسمي.

قائمة المراجع

I. المصادر

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر 76-59 المؤرخ في 1976/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- قانون 05-10 المؤرخ في 2005/07/20 المتعلق بالقانون المدني.
- قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/16 المتضمن قانون العقوبات.

ثالثاً- القرارات القضائية:

- قرار مؤرخ في 2005/12/21، مجلة المحكمة العليا 2006، العدد 02.
- قرار رقم 57775 المؤرخ في 1989/07/15 المجلة القضائية لسنة 1994 العدد 04 ص145.
- قرار المحكمة العليا رقم 361243 المؤرخ في 2005/06/22 غير منشور.

II. المراجع:

أولا- الكتب:

1.إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء،(د، ط)، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2008.

2.إبراهيم محمد،الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية.(د س)

3.بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري2008، طبعة الرابعة، منشورات بغدادي،2013.

4.بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية د ط، ديوان المطبوعات الجامعية.

5.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة2008، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

6.نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعة للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر د.س.

ثانيا- المقالات العلمية:

1.كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان ، العدد02، جوان2015.

2.حسين بلحيرش، الطعن في صحة أدلة الإثبات الكتابية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل ، العدد الثالث، 2017.

3.حسين بلحيرش، حضور الخصوم واستجوابهم في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 ،المجلد 5،العدد العاشر، 2016.

4.سلام عبد الرحمان، الاستجواب طبق للتشريع المدني الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، المجلد 5، العدد01، 2019.

ثالثاً– الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. دهليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية، في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019.

2. سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2019.

3. صلاح مالك حمودي العزاوي، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، حزيران2020.

4.ناصف سعاد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون،2011.

5. بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

6.جرمولي ندى، فلة فريال ، قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7.خالدي نور الهدى،مداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة ماستر تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

8.رفيق سعيد عمر، الرجوع عن اليمين وآثاره ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019.

9.فاتح العيد، آليات الإثبات في التشريع المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018.

10. مدبوع لامية، عيسو نبيلة، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

11. مسعودان ليندة، دبال فضيلة، الإثبات في المسائل التجارية، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

12. ناصري صونية، وليد جياة، الإثبات عن طريق شهادة الشهود في المسائل المدنية والتجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2017.

13. نويري محمد الأمين، الإثبات في المادة التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016.

14. يطو تماني، سلطات القاضي المدني في إجراءات التحقيق في الدعوى، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

الفهرس

فهرس البحث

العنوان	الصفحة
الشكر	-
الإهداء	-
صفحة المختصرات	-
مقدمة	3-2
الفصل الأول: وسائل التحقيق التي يشرف عليها القاضي بنفسه	
المبحث الأول: التحقيق بالاستجواب	6
المطلب الأول: مفهوم الاستجواب	6
الفرع الأول: تعريف الاستجواب	6
الفرع الثاني: خصائص الاستجواب	7-6
المطلب الثاني: أنواع وشروط الاستجواب	7
الفرع الأول: أنواع الاستجواب	9-7
الفرع الثاني: شروط الاستجواب	10-9
المطلب الثالث: من له الحق في توجيه الاستجواب	10
الفرع الأول: إجراءات الاستجواب من طرف المحكمة	11-10
الفرع الثاني: سلطة القاضي في توجيه الاستجواب	12-11
المطلب الرابع: إجراءات الاستجواب	12
الفرع الأول: إجراءات الاستجواب	14-12
الفرع الثاني: أثار الاستجواب	15-14
المبحث الثاني: اليمين القضائية	15
المطلب الأول: مفهوم اليمين القضائية	15
الفرع الأول: تعريف اليمين في الاصطلاح القانوني	16-15
الفرع الثاني: أقسام اليمين في القانون والفرق بينها	18-16
المطلب الثاني: إجراءات اليمين القضائية وآثارها	18
الفرع الأول: إجراءات تأدية اليمين الحاسمة وأثارها	21-18
الفرع الثاني: إجراءات تأدية اليمين المتممة آثارها	23-21

المطلب الثالث: حجية اليمين القضائية	23
الفرع الأول: حجية اليمين الحاسمة	24
الفرع الثاني: حجية اليمين المتممة	24
المبحث الثالث: شهادة الشهود	25-24
المطلب الأول: ماهية شهادة الشهود	25
الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود	27-25
الفرع الثاني: خصائص شهادة الشهود	28-27
الفرع الثالث: أنواع شهادة الشهود	29-28
الفرع الرابع: شروط صحة شهادة الشهود	31-29
المطلب الثاني: سلطة القاضي في طلب التحقيق بشهادة الشهود	31
الفرع الأول: التحقيق بشهادة الشهود من تلقاء القاضي	31
الفرع الثاني: طلب الإثبات بشهادة الشهود من طرف الخصوم	32-31
المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود	32
الفرع الأول: حالات الإثبات في القانون المدني	34-32
الفرع الثاني: الإثبات بشهادة الشهود في القانون التجاري	34
المطلب الرابع: إجراءات التحقيق بشهادة الشهود	34
الفرع الأول: تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة	35
الفرع الثاني: سماع الشهود وتجريح الشهود.	39-36
المبحث الرابع: المعاينة القضائية	39
المطلب الأول: ماهية المعاينة القضائية	40-39
الفرع الأول: تعريف المعاينة	40
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعاينة	41-40
الفرع الثالث: أهمية المعاينة	42-41
المطلب الثاني: إجراءات المعاينة القضائية	42
الفرع الأول: طلب إجراءات المعاينة القضائية	44-42
الفرع الثاني: إجراء موعد المعاينة القضائية	45-44
الفرع الثالث: تحضير محضر المعاينة القضائية	46-45
المطلب الثالث: حجية المعاينة القضائية في الإثبات	46
الفرع الأول: حجية المعاينة في إطار الوقائع المادية	47-46

الفرع الثاني: حجية المعاينة في إطار التصرفات القانونية	47
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق المسندة للشخص التقني	
المبحث الأول: الخبرة القضائية	51
المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية	51
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية	52-51
الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية	53-52
الفرع الثالث: شروط الخبرة	53
المطلب الثاني: الفرق بين الخبرة والمصطلحات المتشابهة لها	53
الفرع الأول: الخبرة والشهادة	54-53
الفرع الثاني: الخبرة والمعاينة	54
الفرع الثالث: الخبرة ومضاهاة الخطوط	55-54
المطلب الثالث: إجراءات الخبرة القضائية وحجيتها	55
الفرع الأول: إجراءات الخبرة	58-55
الفرع الثاني: حجية الخبرة القضائية	62-58
المبحث الثاني: الإنابة القضائية	63
المطلب الأول: مفهوم الإنابة القضائية	63
الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية	64-63
الفرع الثاني: موضوع الإنابة القضائية	65-64
المطلب الثاني: الإنابة القضائية الداخلية	65
الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية الداخلية	65
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الإنابة الداخلية	67-65
المطلب الثالث: الإنابة القضائية الدولية	67
الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية	67
الفرع الثاني: أنواع الإنابة القضائية الدولية	69-67
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الإنابة الدولية	71-69
المبحث الثالث: التحقيق بمضاهاة الخطوط	71
المطلب الأول: ماهية دعوى مضاهاة الخطوط	72
الفرع الأول: تعريف دعوى مضاهاة الخطوط	73-72
الفرع الثاني: إنكار التوقيع في المحررات العرفية	75-73

الفرع الثالث: مستندات المضاهاة	76-75
الفرع الرابع: عملية الاستكتاب (العينة الموجهة)	77-76
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالمضاهاة	77
الفرع الأول: المطالبة بإجراء المضاهاة	78-77
الفرع الثاني: مراحل القيام بالمضاهاة	79-78
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على مباشرة المضاهاة	80-79
المطلب الثالث: قيمة مضاهاة الخطوط في أدلة الإثبات	80
الفرع الأول: مضاهاة الخطوط التي تعطي القوة الثبوتية للمحرر الصرفي	81-80
الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط تفقد القوة الثبوتية للمحرر العرفي	82-81
المبحث الرابع: الادعاء بالتزوير في المحررات	83-82
المطلب الأول: ماهية التزوير	83
الفرع الأول: تعريف التزوير	84-83
الفرع الثاني: أنواع التزوير	85-84
الفرع الثالث: تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع الأخرى	85
المطلب الثاني: أنواع دعوى التزوير	87
الفرع الأول: دعوى التزوير الفرعية	88-87
الفرع الثاني: دعوى التزوير الأصلية	89-88
المطلب الثالث: إجراءات الادعاء بالتزوير	89
الفرع الأول: مرحلة الادعاء	90-89
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق	91-90
المطلب الرابع: الحكم في دعوى التزوير	91
الفرع الأول: الحكم بعدم ثبوت التزوير	93-91
الفرع الثاني: الحكم بثبوت التزوير	94-93
الفرع الثالث: آثار الحكم بالتزوير	95-94
خاتمة	98-97
قائمة المراجع	103-100
الفهرس	108-105